الأربعاء 18 ربيع الثاني عام 1408 هـ الموافق 9 ديسمبر سنــة 1987 م The second secon

السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطبة الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسسر الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خبارج الجيزائير	تسوئسس داخل الجزائر المضرب موريتاتيا	الاشتسراة سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات		سنية	
ادارة المطبعة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القائر بن مبارك _ الجرائر الهاتف: 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ღ.ა 100 ღ.ა 200	النسخسة الأمليسة النسخة الأصليسة وتسرجتها

لمسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,0 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر طسى اسساس 20 د.ج للسطس .

فــهـــــرس

قسوانسين واوامسس

قانون رقم 87 ــ 19 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضى الفلاحية التابعـــة للاملاك الوطنية وتحــديد حقوق المنتجــين وواجباتهم.

مراسيم تنظيميسة

مرسوم رقم 87 ـ 256 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل الموصايحة على المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ـ 262 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعديل المرسوم رقم 87 ـ 40 المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المتضمن تعديد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية المجامعية وكيفيات ذلك،

من سوم رقم 87 ــ 263 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رقم 87 ــ 264 ـ 264 وغررخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدونة.

مرسوم رقم 87 ــ 265 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1408 للوافق 8 ديسمبر سنة 1987 يعدل هدف المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال 1927

مرسوم رقم 87 ــ 265 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنــة 1987 يتضمن المـــداث المجلس الـــوطنــي للتخطيط وتنظيمه،

مرسوم رقم 87 ــ 267 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنـــة 1987 يتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط، ويحدد الهياكل والاجهزة التابعة له.

مـراسيـم فرديــة

مرسومان مؤرخان فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولايات.

مراسيم مؤرخة فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذى لولاية سطيف، رؤسساء أقسام.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رؤساء أقسام.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمــن التجنــس بالجنسية الجزائرية.

قرارات، مقررات، منساشیر

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1406 الموافق 9 أبريل سنة 1986 يتضمن تطبيق أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 86 ــ 02 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1986 الذى يضبط. كيفيات تحديد أسعار شراء البلديات الماراضى الداخلة فى احتياطاتها العقـــارية وأسعار بيعهـا (استدراك).

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يضبط نظام الدراسة وقائمة المقررات لنيسل شهسادة الليسسانس فى التسييسر الفندقى والسياحى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتسح شعبة «المتمنمات» ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليسم شهادة الدراسات العليا في «المنمنمات». 1949

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتـــح شعبة والغزفيات» ويعدد مدة الدراسة فيها

فهرس (تابع)

ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليسم شهادة الدراسات العليا في الغنزفيات. 1950 قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتسح شعبة «التلاؤم التخطيطي» ويحدد هدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليم شهادة الدراسات العليا في «التلاؤم التخطيطي»

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتـــح شعبة «النحت» ويحدد مـــدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليــم شهادة الدراسات العليا فى «النحت»، 1952

وزارة التعليم العالى

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المساهد الوطنية للتعليم العسالي في سيدي بلعباس،

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى في بسكرة.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى في البليدة.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المساهد الرطنية للتعليم العسالي في تيارت،

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يوذيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المساهد الوطنية للتعليم العسالي في مستغانم.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعالمات الوطنية للتعليم العالى في تلمسان.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى في باتنة.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المساهد الرطنية للتعليم العسالي في سطيف.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المساهد الوطنية للتعليم العسالي في الشلف.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى في بجاية.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعساهد الوطنية للتعليم العسالي في تيزي وزو.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 المرافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى في سيدي بلعباس.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعساهد الوطنية للتعليم المالى في سطيف،

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يوذيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعسساهد الوطنية للتعليم العالى في البليدة.

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعلم الوطنية للتعليم العالى في بجاية.

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المسلم الوطنية للتعليم العسالي في تلمسان.

وزارة التربية والتكوين

قرار مَؤْرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 يعدد يومية العطــــل المدرسية للسنة الدراسية 1987 ــ 1988.

قوانين واوامر

قانون رقم 87 ـ 19 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضى الفلاحية التابعـة للاملاك الوطنية وتحـديد حقوق المنتجـين وواجباتهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 14 و 148 و 15 و 25 و 25 و 25 و 151 و 152 و 151 و 152 و 152 و 152 و 153 و

ـ وبمقتضى الامن رقم 66 ـ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الاس رقم 66 - 150 المؤرخ فى 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1365 الموافق 18 يناير سنة 1967، المدل والمتضمن القانون البلدى،

- والمعتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، المعدل والمتمم بالامر رقم 75 - 42 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايسو سنة 1969، المعدل والمتم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 المحسوافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 المحسوافق 8 نوفمبر سنة 1391 والمتضمئ الثورة الزراعية والنمسوص المتخلة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الملل وافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكليل الاحتياطات المقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1394 الموافق 11 نرفمبر سنة 1974، المعدل والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

عد وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى،

عد وبمقتضى الامن رقم 75 ـ 88 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبن سبنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 83 ـ 01 المؤرخ فى 29 يناير سنة 1983 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العسام وتأسيس السجل العقارى،

- ويمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعية،

د وبمقتضى الامر رقم 76 ــ IOI المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1396 المــوافق 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

حدوبمقتضى الامن رقم 76 ــ 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الملوافق 9 ديسمبن سنة 1976، المعدل والمتضمن قانون التسجيل،

- وبمقتضى الامر رقم 28 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع انثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 المسسوانق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ فى 4 دى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية،

و بمقتضى القانون رقم 84 ـ II المؤرخ في و رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 85 - 10 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المعافظة عليها وحمايتها،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصبه:

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد استغلال الاراضى الفلاحية المحددة بموجب المادة 19 من انقانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

ويستهدف هذا القانون على الخصوص ما يلى:
- ضمان استغلال الاراضي الفلاحية استغلالا أمثل،

- رفع الانتساج والانتاجية بهدف تلبية العاجيات الغسذائية للسكان واحتياجات الاقتصاد الوطني،
- تمكين المنتجين من ممارسة مسؤوليتهم في استغلال الاراضي،
- ضمان الاستقلالية الفعلية للمستثمرات الفلاحية،
- ـ اقامة صلة خاصة بين دخل المنتجين وحاصل الانتاج.

المادة 2: في اطار تعقيق التنمية الشاملة، وضمان مسار وحدوى للتنمية الفلاحية، تقسوم الدولة على انخصوص بالاعمال التالية:

- التوجيه العام للنشاطات الفلاحية،
- تحديد الخطوط المريضة للتخطيط الفلاحى،
- السمى الى تطوير و لامركزية هياكل الدعم والاسناد للانتاج الفلاحي.

المادة 3: تتكون الاراضى المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون وكسسدا الوسائل الاخسرى المتعلقة بها، فى شكل مستثمرات فلاحية جماعية متجانسة تتطابئ مساحتها مع عدد المنتجين الذين تتألف منهم الجماعة وقدرتهم على العمل، ومع مناهج الانتاج المتوفرة وقدرات الاراضى.

المادة 4: تستثنى من مجال نطبيق هـــــذا القانون، الاراضى التأبعة للاملاك الوطنية الملحقة للهيئات والمؤسسات من أجل انجاز المهام الموكلـــة لهــا.

ينطبق هذا الاجراء على الخصوص على ما يأتى: - المزارع النموذجية،

- ـ مؤسسات التكوين والبحث،
 - معاهد التنمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريسة التنظيم.

المادة 5: يمكن للدولة أن تخصص أراضى لتكوين مزارع نموذجية لتطرير عوامل الانتساج على الخصوص.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريسق التنظيم.

المادة 6: تمنح الدولة المنتجين الفلاحيين الممنيين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على مجمل الاراضى التى تتألف منها الممتثمرة.

يمنح حق الانتفاع اندائم مقابل دفع أتاوة من طرف المستفيدين يحدد وعاؤها وكيفيسات وحصيلها وتخصيصها في قوانين المالية،

المادة 7: تمنح الدولة المنتجين الفلاحييين حق امتلاك جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة ما عدا الارض.

ويتم التنازل عن هذا الحق في الملكية، بمقابل مالي.

تكون الممتلكات المحققة من قبل الجماعات بعد تكوينها ملكا للمنتجين.

المادة 8: تكون الحقوق العينية العقارية كما حددتها المادتان 6 و 7 أعلاه والممنوحة على الشيوع وبالتساوى بين أعضاء الجماعات، قابلة للنقلل والتنازل والحجز، طبقا الاحكام هذا القلل والتشريع المعمول به.

المادة و: تستغل الاراضى جماعيا وعلى الشيوع حسب حصص متساوية بين كل عضو من أعضاء الجماعات المشتركين بصفة حرة.

لا يجوز لاى منتج الحصول على أكثن من حصة واحدة ولا الانضمام الى أكثر من جماعة.

ويمكن استثنائيا استغلال الاراضى بصفة فردية حسب الحالات وضمن الشروط المعددة بموجب هذا القانون.

غير ان الاستفادة الفردية يمكن أن لا تكتسى صفة استثنائية في الحالة الخاصة بالنخيل.

المادة IO: تمنح الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون لاشخاص طبيعيين ذوى الجنسيسة الجزائرية انذين لم تكن لهم مواقف غير مشرفسة طوال حرب التحرير الوطنى.

تمنح هذه الحقوق بالدرجة الاولى للعمسال الدائمين وغيرهم من مستخدمى تأطير المستثمرات الفلاحية القائمة عند تاريخ اصدار هذا القانون، وذلك بصدد الاراضى المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه.

كما يمكن منح هذه الحقوق، لجماعات تتكون من أشخاص يمارسون مهنة مهندسين وتقنيين فلاحيين وعمال موسميين وكذا الفلاحين الشباب،

على الاراضى الزائدة بعد تشكيه المستثمرات المعماعية من قبل العمال المشار اليهم فى الفقهرة الاولى من هذه المادة.

وفى كل حالة من هذه الحالات المشار اليها أعلاه، تمنح الاولوية للمجاهدين وذوى الحقوق.

الباب الشانى المستثمرات الفلاحية الجماعية وقانونها الاساسى الفصل الاول التكسوين الاولى

المادة II: يكون ثلاثة منتجين فلاحيين أو أكثر، كما حددت ذلك المادة و أعلاه، و باختيار متبادل فيما بينهم، جماعة قصد انشاء مستثمرة فلاحية جماعية.

تحدد كيفيات تكوين الجماعات والمستثمرات عن طريق التنظيم.

المادة 12: يسلم للمعنيين، بناء على تقديم عقد تصريعى بتكوين جماعة بمبادرة منهم، عقد ادارى يحدد قطعة الارض التي يمارسون عليها حقهم في الانتفاع اندائم على الشيوع، وبحصص متساوية.

يعدد معتوى ومبلخ الإملاك المتنازل عنها بمطلق الملكية وكذا كيفيات الدفع بعقد ادارى، حسب الكيفيات المعددة عن طريق التنظيم.

الفصسل الثساني

القانون الاساسى للمستثمرة الفلاحية الجماعية

المادة 13: تعد الجماعة شركة أشخاص مدنية، تخضع للتشريع المعمول به وللاحكام الخاصة التى ينص عليها هذا القانون.

المادة-14: تتمتع المستثنرة الفلاحية الجماعية بكامل الاهلية القانونية في الاشتراط، والالتزام، والتعاقد، طبقا لقواعد القانون المدنى وأحسكام التشريع المعمول به.

المادة 15: يتمتع أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية بنفس الحقيدوق، ويخضعون لنفس الواجبات.

ويمكنهم تنظيم علاقاتهم باتفاق لا يحتج ب

المادة 16: يتعسين على منتجى المستثمرات الفلاحية الجماعية القيام بما يلى:

- ـ انتاج الغيرات خدمة للامة والاقتصــاد الوطني،
- تحسين الانتاج والانتاجية بصفة متواصلة، - عصرنة أساليب ووسائل الانتاج.

المادة 17: يلزم أعضاء المستثمرة الفلاحية بما يتعهد به أحدهم باسم المستثمرة، وذلك بصفة تضامنية ومطلقة.

وأى اتفاق يعصل بينهم لا يعتج به على الغير.

المادة 18: يتعين على أعضاء المستثمرة الفلاحية استغلال كل الاراضى استغلالا أمثل بصفة جماعية وعلى الشيوع، والمحافظة على طابعها الفلاحى وتنفيذ كل عمل من شأنه ان يزيد في قيمتها.

المادة 19: يتعين على أعضى المستثمرة الفلاحية الجماعية، أن يتجنبوا فرديا وجماعيا كل عمل من شأنه أن يعرقل السير الحسن للمستثمرة.

المادة 20: يقرر أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية ، توزيع الدخل واستعماله الجماعي، واذا تم ذلك باتفاق فيما بينهم عند الاقتضاء لا يحتب به على الغير.

المادة 21: يتعين على كل عضو من أعضياء المستثمرة الفلاحية الجماعية أن يشارك مباشرة وشخصيا في الاشغال ضمن اطار جماعي.

يمكن تعاريدا طي يقة المشاركة كل واحمة من الاعضاء وكذا التوزيع المعتمل للمهام داخممل المستثمرة باتفاق لا يعتج به على الغير.

المادة 22: لا يؤثر على وجود المستثمرة، أى عقاب أو اجراء قانونى، يسلط مباشرة وشخصيا على أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية.

المادة 23: تكون حصص الاعضاء قابلة للنقل والتنازل والعجز، مع احترام الطابع الجماعي للمستثمرة.

غير أنه لا يجوز التنازل عن العصص الا فى حالة الوفاة خلال السنوات الخمس الاولى ابتداء من تاريخ تكوين المستثمرة الفلاحية الجماعية.

المادة 24: لا يمكن التنازل عن العصية الا لصالح عمال القطاع الفلاحى، وتعطى الاولوية في هذا الاطار للشباب الذين استفادوا من تكوين في المستثمرة الفلاحية.

ويمكن للدولة في جميع العالات أن تمارس حق الشفعة.

المادة 25: يشترط فى كل مستثمر جديد، ما عدا الدولة والعامل فى المستثمرة انفلاحيسة الجماعية، أن ينال قبول الاعضاء الآخرين مسبقا.

يحل المشترى فى جميع العالات معل البائسع فى حقوقه، وواجباته.

المادة 26: في حالة تعدد الورثة وذوى المعقوق، يمكن هؤلاء أن يختاروا واحدا منهمم ليمثلهم في الحقوق والواجبات ويتكفل بعقوق وأعباء العصة.

ويمكنهم أن يتنازلوا بمقابل أو مجانا لاحدهم، أو يبيعوا حصتهم حسب الشروط المحددة في المادة 24

المادة 27: يترتب عن كل مانع ناتج عن عجز بدني مثبت قانونا أو عن ممارسة مهمة انتخابية وطنية أو دائمة يعول دون المشاركة الشخصية والمباشرة في المستثمرة وجهوب تعويض العضو المعنى على نفقته بشخص من اختياره، وفي هده الحالة يبقى ملزما بصفة شخصية ومباشرة بواجبات المستثمرة الفلاحية الجماعية.

وعندما يؤثر المانع سلبا على سير المستثمرة، يجون للاعضاء الآخرين في الجماعة أن يطلبوا

من المحكمة أن تبت ضمن أجل معقول في نقلل حصة العضو المعنى أو التنازل عنها.

لا ينطبق هسدا الاجراء عسلى الاشخاص الخاضعين لواجبات الخدمة الوطنية الذين يستمرون في الاستفادة طيلة مدة الخدمة من نفس الامتيازات المخولة للمنتج الذي يعترضه مانع.

تحدد قائمة المهام الانتخابية الوطنية الدائمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 28: يمكن أن يترتب عن عدم احترام الجماعة التى تتكون منها المستثمرة الفلاحيية الجماعية لالتزاماتها فقدان العقوق ودفع تعويض عن الضرر أو التلف، أو نقص القيمة، لصاليح الدولة، وذلك تطبيقا للطرق انقانونية.

المادة 29: يمكن أن يترتب عن عدم الوفساء بالالتزامات من قبل عضو في المستثمرة الفلاحية فقدان حقوقه ودفع تعويضات لصالح الاعضساء الآخرين تعويضا عن الضرر المتسبب فيه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30: دون الاخلال بالقسرار القضائي المتعلق بالموضوع بصدد المواد 25 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، يجوز للقاضي اتخاذ كل اجراء كفيل بحماية المستثمرة،

المادة 31: يترتب عن التنازل عن العصــــة نقل جميع العقوق المتصلة بها بما في ذلك تلك المتعلقة بالمحلات السكنية.

وكل شرط مخالف لهذا يعد غير وارد.

المادة 32: لا يؤدى الى التقسيم انسحاب عضو، أو حدوث أى ظرف يغير تشكيلة المستثمرة الفلاحية، وفي هذه الحالة وحفاظا على وحسدة المستثمرة وقابليتها للبقاء، يستفيد العصو المعنى أو ذوو حقوقه من تعويض مقابل لقيمة العصالة التى في حوزته.

يعدد هذا التعويض بالتراضى فى عقد رسمى، ويمكن أن يعدد، ان اقتضى الامر، عن طريسق القضاء، حسب الاجراءات القانونية المعمول بها.

الفصال الثالث

التعديلات والتغييرات في تكوين المستثمرة الفلاحية الجماعية، وفي مشتملات الحقوق العينية العقارية

المادة 33: تتكون المستثمرة الفلاحية الجماعية قانونا عند تاريخ نشر العقد الادارى المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون في سجل الحفظ العقاري.

المادة 34: كل صفقة يترتب عليها تغيير التكوين الاولى لاعضاء المستثمرة الفلاحية الجَمَاعية وهويتهم باطلة، اذا لم يشبتها عقد رسمى يغضع لاجراءات التسجيل والاشهار.

المادة 35: كل صفقة يترتب عليها تغيير مشتملات الحقوق العينية العقاريسة فى المستثمرة الفلاحية الجماعية أو اتساعها، باطلة اذا لهم يثبتها عقد رسمى يخضع لاجراءات التسجيل والاشهار.

المادة 36: دون الاخلال بأحكام المادتين 34 و 35 من هذا القانون، يمكن أن ينتج الاتفاق الداخلي المبرم بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية، والذي لا يحتج به على الغير، عن عقد عرفي خاص، يخضع، عند الاقتضاء، لاجراءات التسجيل.

الباب الشالث أحكام خاصة

المادة 37: اذا بقيت ـ بعد تكوين المستثمرات الفلاحية الجماعية ـ قطع أرضية لا يتلاءم حجمها مع طاقة عمل أقل الجماعات عددا، و/أو لا يمكن ادماجها ضمن مستثمرة أخرى بسبب عزلتها أو بعدها، فانه يمكن منحها لاستثمار فردى وفــق الشروط المحددة في المادة 10 من هذا القانون.

المادة 38: يتمتع المستفيدون بصفة فرديسة مع قطع أرضية فلاحية، بنفس العقوق، ويخضعون

لنفس الالتزامات التي يخضع لها أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية.

المادة 39: لا يمكن مغالفة القواعد المنصوص عليها في هذا القانون حتى في حالة البيع الاجبارى والمتعلقة بالعد الادنى المقدر بثلاثة أعضاء قصد انشاء مستثمرة جماعية، وكذا بصفة المنتسج الفلاحي، وبانتجزئة عن طريق التقسيم.

المادة 40: يمكن المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية في اطار التشريع الممول به ابرام أي اتفاق تراه مفيدا لتحقيدي أهدافها المشتركة.

المادة 41: يمكن المنتجين وجماعاتهم الحصول على قروض وفق الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به.

المادة 42: لا يمكن أن تكون العقوق العقارية التى تمنعها الدولة للمنتجين انفلاحيين فى اطار هذا القانون، موضوع تحديد أو تجريد من الملكية، الافى العالات وحسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى التشريع المعمول به.

المادة 43: لا يعق لاحد ان يتدخل في ادارة وتسيير المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية.

وتعد كل مخالفة للاحكام المنصوص عليها أعلاه تسييرا فعليا، ويترتب عليها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة 44: يخضيع المستغلون الفلاحيون الفرديون أو الجماعيون للنظام الجبائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به،

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 45: تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 46: تطبق أيضا أحكام هذا القانون على المنتجين المستفيدين من تخصيص فردى طبقا للامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 47: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهدا القانون، لاسيما منها:

ـ الامر رقم 68 ـ 653 المؤرخ في 50 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاه،

ـ المواد من 58 الى 866 من الامن رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 48: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيرتنظيت

مرسوم رقم 87 ـ 256 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل الوصايسة على المعهسد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستــور، لاسيما المـواد III - 7 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 62 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 المرسوافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 119 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبمقتضى المسوم رقم 86 _ 248 المؤرخ فى 1986 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 26

والمتضمن نقل الوصاية على المهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تسنسد الوصاية على المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعيا الى وزير الصناعة الثقيلة الذى يمارسها حسب الحدود والاشكال التى ينص عليها التنظيم المعمول بسه.

المادة 2: تلغى جميع أحسكام المرسوم رقم 86 ـ 248 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1986 المذكور أعلاه المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هسندا المرسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 262 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعديل المرسوم رقم 87 - 40 المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المتضمن تعديد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية وكيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وابمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادتان 124 و 125 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 100 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والمعيادلة وجراحى الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهياكل التابعة للمؤسسات الوطنية والمعلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات المعومية وادارات الدولة، المتمم بالمرسوم رقم 80 ـ 135 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحيسة وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقسم 85 - 254 المؤرخ

فى 22 أكتوبر سنسة 1985 والمرسوم رقم 86 ــ 220 المؤرخ فى 26 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 81 - 243 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالمرسوم رقم 85 - 255 المؤرخ فى 22 أكتوبر سنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذى المحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 والمتضمن السقانون الاساسى النموذجى للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294 المؤرخ فى 16 ديسمبر سنة 1986،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وتحديد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 350 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لورير الصبحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 04 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المرافق أول ينساير سنة 1987 والمتضمن تعديد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية الجامعية وكيفيات ذلك،

وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 244 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المعومية،

يرسم ما يلى 3

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 87 ــ 04 المؤرخ فى أول يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، كالآتى:

المادة الاولى: تعدد ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المدراكن الاستشفائية الجامعية اجماليا فى بابى الايرادات والنفقات لسنة 1987 بمبلغ قدره عشرة ملايير وثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليونا وتسعمائة وثمانون ألف دينار (000.080.000 دج) وتوزع حسب أنواع الايرادات والنفقات طبقا للجدولين «أ» و «ب» الملحقين بهذا المرسوم.

يجرى التوزيع المفصل للايرادات والنفقات كما هى معددة فى الجدولين «أ» و «ب» المذكورين اعلى، والتعديلات التى تدخل على هذا التوزيع

طبقا للمادة 12 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: تلغى جميع أحكام المرسوم رقسم 87 ـ 04 المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المخالفة لاحكام المادة الاولى من هذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمسل وانشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987. الشاذلي بن جديد

الجسدول

الغلاصة العامة للايرادات حسب كل نوع من أنواعها

المبالغ بالدنانير الجزائرية	الايرادات وأنواعها
3.535.000.000	_ مساهمة الدولة
	_ المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي (المادة 124 من القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 29ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون
6.500.000.000	المالية لسنة 1987)
300.980.000	موارد أخرى موارد أخرى موارد أخرى التعديد الى المؤسسات والهيئات (منها 112.000.000 د ج بعنوانالتسديد الى المؤسسات والهيئات
	العمومية عمالا بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1980 المتمم للمرسوم رقم، 80 - 109 المؤرخ في 12 ابريل سنة
70 004 a ⁰ 0 000	. (1980
10.335.980.000	مجموع الايرادات:

الجدول «ب» الجامة للنفقات حسب كل نوع من أنواعها

المبالغ بالدنانير الجزائرية	النفقات وأنواعها
7. 524.196.000	- نفقات المستخدمين (المرتبات،الاجور، التعويضات والتكاليف الاجتماعية)
593.300.000	_ تفقات التكوين
432.704.000	ب التفدية تانتفانية
733.700.000	- الإدوية والادوات الاخسرى الخاصة بالاستعمال الطبي
180.500.000	ـ النفقات الغاصة بالعمليات النوعية للحماية
259.775.600	ـ العتاد والادوات الطبية
204.280.000	ـ صيانة الهياكل الصعية
407.525.600	_ نفقات التسيير الاخرى
10.335.980.000	مجموع النفقات:

مرسوم رقم 87 ـ 263 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية اللولة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستـــور، لا سيما المادتان III ـ 150 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 للؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق مغوانين المالية،

و بمقتضى القانون رقم 86 ــ 15 المؤرخ فى الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 353 المؤرخ في 29 ربيع انثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 _ 220 المؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتـــوبر سنة 1987 والمتضمئ نقل اعتماد في ميزانية الدولة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بمسوجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلنى من ميزانيسة سنة 7%وا اعتماد قدره واحد وخمسون مليونا وسبعمائسة الف دينار (51.700.000 دج) مقيد في ميزانيسة التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 دمصاريف محتملة ـ احتياطي مجمع».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتساد قدره واحد وخمسون مليونا وسبعمائة الف دينار (م.700.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية، في الباب 34 ـ 03 والادارة المركزية ـ اللوازم».

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشانل بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 264 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية اللولة.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستـــور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 ـ 354 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنـة 986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الحماية الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 7807 اعتماد قدره ستمائة وخمسيون ألف دينار (ماق 650.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمايية الاجتماعية سابقا، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ستمائة وخمسون ألف دينار (650.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية سابقا، في البال 34 ــ 40 «الادارة المركزية ــ التكاليف الملحقة».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمــل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هـذا المرسوم اندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 المرافق 8 ديسمبر سنة 1987»

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحسق

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنــاوين	رقم الابواب
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	=
· ·	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المسانح	
250.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or _ 34
100.000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 _ 34
200.000	الادارة المركزية _ اللوازم	93 – 34
550.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابسع	
	المصاريف المختلفة	
100.000	الادارة المركزية ـ نفقات تنظيم الملتقيات	or - 37
100.000	مجموع القسم السابع	
650.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

مرسوم رقم 87 ـ 265 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يعدل هدف المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبري الفنية.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير الاشغال المعومية،

ر وبناء على الدستـــور، لا سيما المادتان 131 ـ 10 و 152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 45 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمارسة مجلس المحاسية وظيف قالمراقية، المعدل والمتعم،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 13 المؤرخ فى 9 دى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بانشــاء الشركات المختلطـة الاقتصاد وسيرها، المدل والمتمــم بالقانون رقم 86 _ 13 ملمؤرخ فى 19 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 للوافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 475 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 المحسوانق 6 غشت سنة 1403 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية،

- ويمتنضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 8 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزيد الاشغال العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يوسع الهدف المحدد في المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 475 المؤرخ في 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية فيشمل الاعمال التي كانت تمارسها «الشركة الجزائرية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية».

المادة 2: تعول الى المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية، الاملاك والحقوق والالترامات والوسائل والهياكل التى كانت تعوزها الشركة المذكورة من أجل القيام بأعمالها الرئيسية والملحقة، كما يحسول الى المؤسسة المستخدمون المرتبطون بالتسيير والعمل.

المادة 3: يشمل تطبيق أحكام المادة 2 السابقة في اطار التشريع المعمول به وطبقا للاحكام التشريعية المتعلقة بالشركات المختلطة الاقتصاد ما يأتى:

- تعل المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية معل الشركة الجزائريــة للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية،
- 2) تنتهى الاعمال التي كانت تمارسها الشركة لذكورة.

المادة 4: يترتب على هذه العملية ما ياتى:

عرد كمى وكيفى وتقديرى تعده وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة تضم ممثلى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى ان اقتضى الامر.

ويرأس هذه اللجنة وزير الاشغال العمومية أو

2) حصيلة ختامية للاعسال والوسائل التي كانت تستعملها في آداء مهمتها الشركة المذكورة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الغتاميسة المصالح المغتصة في وزارة المالية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ الملومات والوثائق المتلعقة بالعملية.

ويحدد وزير الاشغال العمومية لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانية الوثائق وحمايتها والمحافظية عليها وتبليغها للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية.

المادة 5: يدمج المستخدمون المرتبطون بتسيير جميع الهياكل والوسائل المعنية بالعملية وادارتها في المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمسال الكبرى الفنية طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق هــؤلاء المستخدمين وواجباتهم خاضعة للاحــكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هـــنا المرسوم حين التنفيذ.

يعدد وزير الاشغال العمومية، عند الحاجسة فيما يخص ادماج المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للدراسات والانجاز للاعمال الكبرى الفنية سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 266 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنت 1987 يتضمن احسسداث المجلس السوطني للتغطيط وتنظيمه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستــور، لاسيما المـواد III و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1983 ــ 1989،

و يمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

س ويمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 152 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات الوزير الاول،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث لدى الوزير الاول مجلس وطنى للتخطيط يخضع لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يتمثل هدف المجلس الوطنى للتخطيط في القيام بمهام التخطيط وتنسيقها طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

وبهذه الصفة، يقترح على العكومة الاختيارات والتحكيمات والقرارات التي تتعلق بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية المتوسطة وانقصيرة الامد.

كما يبت فيما يخص مشاريع قرارات السياسة الاقتصادية والمالية والتجارية العادية التى تتعلق بتنفيذ المخطط السنوى، الذى يمكن أن يكلف به في اطار العمل الحكومي.

وهو ينظم ويقترح الدواليب الاقتصادية والهيكلية في التغطيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

المادة 3: يتكون المجلس السوطنى للتخطيط، الذي يرأسه الوزير الاول من الوزراء الآتى ذكرهم شخصيا:

- _ وزير الداخلية،
- ـ وزير المـالية،
- _ الوزير المكلف بالعمل،
- ـ الوزير الكلف بالتجارة.

المادة 4: يتولى الكتابــة التقنية في المجلس الوطني للتخطيط، مندوب للتخطيط يعين بمرسوم.

المادة 5: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 المرافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 267 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنـة 1987 يتضمن اختصـاصات المنهوب للتخطيط، ويحهد الهياكل والاجهزة التابعة له.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لا سيمسا المسواد III ـ 10 و 113 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 152 المـؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيـو سنـة 1984 الذي يحدد صلاحيات الوزير الاول،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 _ 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن احصداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يكلف المندوب للتخطيط، فى اطار المخطط المتوسط الامد والمخطط السنوى، وبالاشتراك مع هياكل التخطيط القطاعية بحسب الجهات والاعمال، ولحساب المجلس الوطنسى المتخطيط، بما يأتى:

- يعد مقترحات الاختيارات والتعكيمات التى تتعلق بالتوازنات الاقتصادية والمالية الاجمالية الداخلية والخارجية والاجتماعية والجهوية، ويتابع ظروف تطبيقها،

- يحضر المحاور الرئيسية والقرارات التى تتعلق بتنمية الاعمال المنتجة فى القطاعين المام والخاص، لا سيما البرامج القطاعية المشتركة ذات الاولوية،

- يدرس شـروط تنمية التشغيل وتكييف التكوين مع حاجات المجتمع، كما يدرس اطـار تطور السياسة الاجتماعية والمداخيل،

- يقترح ظروف تنظيم التنمية اللامركزية وسير التخطيط الجهوى، وظروف انسجام ذلك. ويكلف في هذا الاطار باعداد ما يأتى:

- التقديرات الاقتصادية والاجتماعية الاجمالية، على الاستدين الطويل والمتوسط، اللازمة لاعداد المخططات،

- مشاريع التسزويد بالادوات التقنيسة والتنظيمية والتخطيطية لاعداد أنظمة المخططات، ومتابعسة تنفيذها، ودواليب تخطيط الاعمال، ودواليب ضبط الوتيرة، التي تتصل كلها بالتخطيط المركزي.

المادة 2: يتولى المندوب للتخطيط الاسمسراف على أشغال الهياكل والاجهسزة الموضوعة تحست سلطته، وتنشيطها وتنسيقها.

ويعرض على المجلس الوطنى للتخطيط نتائج الدراسات والتحاليل المنجزة ويقدم كل الآراء أو المقترحات التي يراها ضرورية.

يقوم بأية عملية تتعلق بتسيير الهياكل والاجهزة الموضوعة تحت سلطته.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى:

- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين، - يعين وينهى مهام الاعوان الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو انهاء مهامهم،

- يتولى تسييس الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه، وبصفة عامة يتخذ أي اجراء يساعد على تنظيم الهياكل والاجهسسزة التابعة لسلطته وسيرها.

المادة 3: يخول المندوب المتخطيط، لمسارسة مهامه، امضاء كل الوثائق والمقررات والقرارات.

ويمكنه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، أن يفوض امضاءه لمسؤوليي الهياكل الموضوعة تحت سلطته.

المادة 4: يساعد المندوب للتخطيط في مهمته أربعة (4) رؤساء أقسام، يعينون بمرسوم ويكلفون تباعا بتنشيط أعمال الاقسام الآتيسة وتنسيقها ومتابعتها:

ـ قسم التوازنات الاقتصادية وضبطها،

ـ قسم اللامركزية والتنمية الجهوية.

_ قسم الاعمال المنتجة،

ـ قسم التكوين والتشفيل والمداخيل.

المادة 5: يساعد كل رئيس قسم أربعة (4) مديرين يعينون بمرسوم.

يعدد المندوب للتخطيط اختصاصات كل مدير بقسرار.

تصنف وظيفتا رئيس قسم ومدير ضميه الرظائف العليا في العزب والدولة ويتم التمييه فيها حسب الشروط المتعلقة يها.

المادة 6: يساعه المديرين مسؤولو دراسات ومكلفين بالدراسات، يعينهم المندوب للتخطيط يقرار.

لا يمكن أن يتجاوز عدد مسؤولى الدراسات والمكلقين بالدراسات، التابعين للمدير الواحسد ثمانية (8).

يتولى مسؤول الدراسات تنشيط أعمسال المكلفين بالدراسات، كما يتولى ذلك المديد ان اقتضى الامر.

المادة 7: يوظف مسؤولو الدراسات، من بين أعوان القطاع العمومى الذين يثبتون تكوينا جامعيا قدره أربع (4) سنوات أو أكثر وخبرة مهنية قدرها سبع (7) سنوات على الاقل.

يوظف المكلفون بالدراسات، من بين أعدان القطاع العمومى الذين يثبتون تكوينا جامعيا قدره أربع (4) سنوات أو أكثر أو تأهيلا مساويا وخبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات على الاقل.

المادة 8: تصنف وظيفتا مسؤول دراسات ومكلف بالدراسات ضمن المناصب العليا في الهيأة المستخدمة، وذلك تطبيقا للمادتين 9 و 10 مسن المرسوم رقم 85 ـ و5 المؤرخ في 23 مارس سنت 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

المادة 9: يرود المندوب للتخطيط بهيكل التخطيط الميكرة في التسيير الوسائل، زيادة على الهياكل المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 10: يعدد المندوب للتخطيط بقسرار، التنظيم الداخلي، وظروف سير الهياكل والاجهزة التابعة له،

المادة II: يمكن ان تحدث فى اطار اشعال تحضير المخططات لجان خاصة تتولى كتابتها مصالح المندوب للتخطيط.

المادة 12: يزود المندوب للتخطيط، من أجل اداء مهامه، بمراكز للبحث والتنمية تحدث وتنظم في اطار التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 13: يمكن المندوب للتخطيط أن يستعين بخدمات مستشارين ومستخدمين يتقاضون اجرهم حسب مقياس يحدده بنفسه بعد استشارة المجلس الوطنى للتخطيط.

المادة 14: تفسرد الاعتمسادات اللازمة لعمسل الهياكل والاجهزة انتابعة لمندوب التخطيط وتسجل كل سنة في ميزانية رئاسة الجمهورية.

المادة 15: يحضى المندوب للتخطيط الجداول التقديرية الخاصة بالايرادات والنفقات.

يلتزم بعمليات النفقات ويقوم بتصفيتها في حدود الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 16 : يمسك محاسبة النفقات عسون محاسب يعتمده وزير المالية،

المادة 17 : يضمن المندوب للتخطيط في حدود اختصاصاته، استمرار الاشغال التي شرعت فيها وزارة التخطيط سابقا.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريسدة المرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقسراطيسة الشعبية.

حرر بالجزئر في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردي

مرسومان مؤرخان في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1408 الموافسة أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد الطيب ماطلو كاتبا عاما في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1408 الموافـــق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد رشيد زلوف كاتبا عاما في ولاية قسنطينة.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضهن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رؤسساء

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يمين السيد صادوق مخلوف عضوا بالمجلس التنفيذى لولاية سطيف، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1408 الموافـــق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد جمعى بوغواص عضوا بالمجلس التنفيذى لولاية سطيف، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافسة أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد محمد الهادى زواغي عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين اعضاء بالمجلس التنفيذى لولاية قسنطينة، رؤساء

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1408 الموافسة أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد محمد كبير عدو عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1408 الموافـــق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد عبد الفتاح حماني عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1408 الموافسة أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد الطاهر بن شعلال عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمــن التجنــس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثانسي عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتجنئسس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال الموافق 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية اسماؤهم:

_ عبد العزيز ولد مهدى المولود في 7 اكتوبر 1952 بتلمسان، ويدعى من الأن فمساعدا: العياشي عبد المزيز.

- عبد القادر يمينة المولودة في 4 فبرايسر 1963 ببوفاريك (البليدة) وتدعسى مسن الآن فصاعدا : بلحاج يمينة.

_ عبد القادر مزرقة المولودة في 18 مسارس 1955 ببوفاريك (البليدة) وتدعسى مسن الآن فصاعدا : بلحاج رزيقة.

ے عبد الخالق عزب لیلی المولودة فی I یونیو 1942 بالقاهرة (مصر) .

ـ عبد النبى بن محمد المولود فى 26 نوفمبر 1963 بالعويسات (تيارت) ويدعــى مـن الآن فصاعدا : خليف عبد النبى.

بر عبيد سامية المولودة في 27 ينايس 1962 بالعمادية، الأبيار (الجزائر).

على عامر مسحمه ابو الفتوح المولود فى 18 يناير 1939 بالقاهرة (مصر) واولاده القصر : على عامر طارق المولسود فى 7 سبتمبسر 1969 بالقاهرة (مصر) على عامر حازم المولود فى 5 يونيو 1971 ببولوغين (الجزائر) على عامر باسل المولود فى 15 فبراير سنة 1973 ببولوغين (انجزائر).

على بن عبد الله المولود في 31 يوليو 1958 بعجــوط (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : قاصد على م

_ علال بدر الدين المولود في 7 سبتمبر 1966 بباب الوادى (الجزائر).

س عسر بن ميمون المولود في 22 يونيو 1962 بفرندة (تيارت) ويدعى من الآن فصاعب ا : بوعزة عمر.

رقان جوسلین لویز جیزال، زوجة عمارة تویدر المولودة فی 22 نوفسیر 1942 بأبیس فیلی (فرنسا).

عوض السيد يوسف المولود في 13 فشت 1940 بالدخلية (معس) واولاده القصير : عبوض السيد أمل المولودة في 26 سبتمبر 1972 بالبليدة، عرض السيد عبير المولود في 22 مسارس 1974

بالبليدة، عوض السيد ايهاب المولود في 20 فبراير 1976 بالبليدة، عوض السيد شيريسي المولودة في 25 ديسمبر 1981 بالبليدة، عموض السيد الهام المولسودة في 22 نسوفمبسر 1985 بالبليدة.

_عياد عن الدين المولود في 1 يوليو 1956 بتبسة.

بدى فاطمة، زوجة صياد عبد القسادر المولودة سنة 1959 ببشار.

بلهاشمى عبد السلام المولسود فى 4 مارس 1964 يمين الاربعاء (عين تموشنت).

' _ بلحاج حسن المولود في 22 اكتوبس 1967 ببوفاريك (البليدة).

ب بلحاج صفية المولسودة في 13 مايسو 1960 ببوفاريك (البليدة).

بن عيسى بن علال المولود فى 29 نوفمبسر 1954 بعين تموشنت، وابنته القاصرة: زاكسى نجاة المولودة فى 14 يونيو 1984 بعين تموشنت، ويدعى المسمى بن عيسى بسن عملال من الآن فصاعدا: زاكى بن عيسى.

ـ بن ميمون محمد المولود في IO مارس 1962 بتلمسان.

- بوجمعة عبد القادر المولود سنة 1957 بتيارت.

بيارت، بوجمعة الطيب المولود سنة 1955 بتيارت، بوفيسة جميلة، المولودة في 5 يونيو 1965 بين تموشنت.

- ابراهیم بن عبد السلام المولود فی 18 یونیو 1961 بحسین دای (الجزائر) ویدعی من الآن فصاعدا : بن عبد السلام ابراهیم.

ـ شایب بن عبد السلام المولود فی 17 فبرایر 1955 بالحنایة (تلمسان) ویدعــی سن الآن فصاعدا: حرمانی شایب،

شامية احمد المولود في 5 يناير 1945 ببلدة زاكية، دمشق (سورية) واولاده القصر: شامية شهناز المولودة في سنة 1970 بدمشق (سورية) شامية كنانة المولودة في سنة 1972 بدمشيق (سورية) شامية محمد فارس المولود في سنة 1975 بدمشق (سورية) شامية سوزان المولودة في سنة 1978 بدمشق (سورية) شامية شذا المولودة في سنة 1978 بدمشق (سورية) شامية أنسس المولود في سنة 1984 بدمشق (سورية).

مارس 1960 مارس 1960 مارس 1960 معارس بعين تموشنت.

- الاحمد حسين على المولود في 12 سيتمبر 1933 ببغداد (العراق) واولاده القصر: ليست حسين عبد الأمير المولود في 21 يناير 1977 بخميس مليانة، نزيه محمد حسان المولود في 8 سيتمبر 1981 بخميس مليانة (عين الدفلي) ويدعون من الآن فصاعدا: الموسوى حسين، الموسوى ليث، الموسوى نزيه.

- فاطمة زينب بنت يوسف، زوجة لشهب عبد الله المولودة في II غشت 1954 ببولوغيت (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : عسدى فاطمة زينب.

ـ قضقاضى الطيب المولود فى 8 مايو 1934 بمنطقة اولاد مفدة (تونس) وولداه القاصران: قضقاضى السعيد المولود فى 17 ابريسل 1972 بعنابة، قضقاضى عريفة المولودة فى 25 اكتربسر 1974 بعنابة.

_ فكاك نور الدين المولود في 30 غشت 1963 مسمبة اللحم (عين تموشنت).

محمد المولسود في 20 يونيسو يونيسو علائمواط.

صحميدة بنت محمد، ارملة يوسف بن عدى المولودة فى 23 يوليو 1931 بالجزائر، (الدائرة 3) وتدعى من الآن فصاعدا : عدى حميدة.

مه حمزة ولد بن زيان المولود في 9 اكتوبسر 1962 بتلمسان، وتسدعي من الآن فصاعدا : به مبارك حمزة.

م هريم جميلة، زوجة شلعة امعمد المولودة في 6 يوليو 1959 بالدار البيضاء (المغرب).

ـ اید القاضی مدانی المولود فی 9 دیسمبر 1964 بتندوف.

ـ اید القاضی مریم، زوجة تیجانی لعریبی المولودة فی 26 سبتمبر 1962 بتندون.

م جیفیل مونیك مدلین، زوجة طیبی ابراهیم المولودة فی 16 فبرایر 1937 بنانسی (فرنسا).

ح كبير عيسى المولود فى 20 غشعت 1944 بالمالح (عين تموشنت).

- قرحالی سلیم المولود فی سنة 1943 بقلوف (سوریة) واولاده القصر: قرحالی مضر المولود فی سنة 1970 بقلوف (سوریة) قرحالی مسی المولودة فی سنة 1972 بقلوف (سوریة) قرحالی معد المولود فی سنة 1979 بقلوف (سوریة).

- كوناطشيفة سطيفانوفا مارية، زوجة بئ عمران الحمزة المولودة في 3 فبراير 1946 بالينة (بلغاريا).

- لزروطو جيوفانة، زوجة بوزيوك محمد المولودة في 17 يناير 1935 افلسطانية (ايطاليا). - منصورى خديجة زوجة بن جفال عبد الرحمن المولودة في 23 يوليو 1959 بو ديات

سه منسوری طارق عید المدمد الداود فی 10 مارس 1965 یوهران.

منصوری محمد المولود فی سنة 1925 بأحفیر، وجهدة (المغرب) وأولاده القصدر منعبوری عبد الحفیظ زکریا المولود فی 22 یولیم 1969 یوهران، منصوری خالد المولود فی 6 دیسمبر 1970 بوهران، منصوری فطیمة الزهرا المولودة فی 14 مارس 1973 بوهران، منصبور; سلیمة المولودة فی 5 اکتوبر 1974 بوهران.

ـ منصوری یاسمینة المولودة فی 17 سبتمبر 1963 بوهران.

ـ مروسى احسد المولود في I مايو 1954 بمسيردة الفواقة (تلمسان).

معمد ولد مبارك المولسود في 19 يوليسو 1962 بشعبة اللحم (عين تموشنت) ويدعى مسن الآن فصاعدا: أوكيلي معمد.

- محمد شریف ولد بن زیان المولود فی 8 مارس سنة 1965 بتلمسان، ویدعی من الآن فصاعدا: بن مبارك محمد شریف.

محمد بن بغداد المولود في 17 يونيو 1964 يوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسنسي

ـ نور الدین بن بنداد الولود فی 15 نوفمبر 196x بوهران، ویدعی من الآن فصاعدا : زناسنی نور الدین.

_ السعيدى راضية المولودة فى 21 يناير 1955 بتونس.

_ سليمة نصيرة بنت يوسف المولودة في 28 سبتمبر 1958 ببولوغين (الجزائر) وتدعى مـن الآن فصاعدا : عدى سليمة نصيرة.

- صدیق رشید المولود فی 4 فبسرایسر 1964 یالرغایة (بومرداس)، ویدعی من الآن فصاعدا: بن مزیان رشید.

ـ سيمونيتى ايقات، زوجــة سوامى سالـم المولودة في 28 نوفمبر سنة 1933 بباريس، الدائرة 15 (فرنسا).

ـ سلطان احمد فوزى المولسود فى 22 مايسو 1930 بعلب (سورية).

ے سوسی بوسیف المولود فی 17 أبريل سنة 1967 ببنی صاف (عین تموشنت).

_ سوسى رقية المولودة في 23 يوليو 1955 ببنى صاف (عين تموشنت).

م طباع منى زوجة الشامى محمد مدوان المولودة فى 28 يونيو 1949 بدمشق (سورية).

- تللو غياث المولسود في I نوفمبس 1945 يدمشق (سورية) وولداه القاصران: تللو أيهم المولسود في 3 ديسمبسس 1980 بحسيسن داى (الجزائر) تللو أشرف المولود في 19 فبراير 1982 بالقية (الجزائر).

وهيبة وهيبة المولود في 10 يوليسو 1946 بالدان، حلب (سورية) واولاده القصر: وهيبة منال المولودة في 19 سبتمبر 1976 بحلب (سورية) وهيبة لؤى المولود في 20 اكتوبر 1978 بتيارت، وهيبة وائل المولود في 4 اكتوبس 1984 بحلب (سورية).

ـ يحينة بنت احمد، ارملة شاطر بن محمد المولودة في 26 يناير 1912 بسيدى بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا: شاطر يمينة.

ـ زموری فضیلة، زوجة ودیناش بوزیــه المولودة فی 27 یولیو 1928 بالبلیدة.

ـ زناسنى زهرة، زوجة سوسى محمد المولودة في 8 يونيو 1946 ببنى صاف (عين تموشنت).

رهرة بنت على، ارملة بلفكرون العاج المولودة في 19 يونيو 1942 بسيدى خالد (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: بلفكرون زهرة.

الاحمر محمد مصباح المولود سنة 1929 بالتل (سورية) واولاده القصس: الاحمر عمار المولود في 11 يونيو 1970 بالتل (سورية)، الاحمر ثناء المولودة في 3 يناير 1973 بسريانة (باتنة)، الاحمر عقبة المولود في 21 مارس 1974 بوادى الماء دائرة مروانة (باتنة)، الاحمر عبد الله المولود في 22 غشت عبد الله المولود في 22 غشت سنة 1975 ببوفاريك (البليدة)، الاحمر منى المولودة في 10 نوفمبر 1977 بالدويرة (تيبازة)، الاحمر اسماعيل المولود في 30 أبريل 1979 ببوفاريك (البليدة)، الاحمر اسحاق المولود في 10 البريل 1979 ببوفاريك (البليدة)، الاحمر اسحاق المولود في 10 ابريل 1983 ببوفاريك (البليدة)، الاحمر المحاق المولود في 10 ابريل 1983 ببوفاريك (البليدة)، الاحمر المحاق

قترارات، منقرات، مناشر

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1406 الموافق 9 أبريل سنة 1986 يتضمن تطبيق أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 86 ـ 20 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1986 الذى يضبط كيفيات تعديد اسعار شراء البلديات للاراضى الداخلة فى احتياطاتها العقـارية وأسعار بيعها (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 49 الصادر بتاريخ أول ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1386.

الملحسق

تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية

الصفحة 2005 : يقرأ ما يلي :

النطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق الفرعيسة	الولايسات
	عين العجـــر		سكيكدة	1	
	القل ـ فليفلة		العروش _ عزابة _ حمادی کرومة	پ	21 سکیکدة
باقى البلديات	تامالوس ــ سیدی مزغیش ــ مجاز الدشیش	بن ع زوز	الحداثق ــ رمضان جمال ــ صالــح بوشعور	E	

(الباتى بدون تنيير).

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يضبط نظام الدراسة وقائمة المقررات لنيسل شهادة الليسسانس فى التسييسر الفندقى والسياحى.

ان وزير التعليم العالى، ووزير الثقافية والسياحة،

ب بمقتضى الامر رقم 76 - 76 المؤرخ فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث المعهد العالى للفندقة وانسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلى بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعالمه الوطنية للتكوين العالى،

و بمقتضى المرسوم رقم 86 – 133 المؤرخ في 188 رمضان عام 1406 المصوافق 27 مايو سنة 1986 والمتضمن تطبيعة القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية نلتكوين العالى على المعهد العالى للفندقة والسياحة،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 الذى يحدد نظام اللجنة القطاعية للوصناية التربوية وعملها،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى : يكون القبول فى المعهد العالى للفندقة والسياحة بعد دراسة الملف وحوار مع لجنة المتحان بالنسبة الى :

ــ الجامعيين الذين استوفوا بنجاح سنتــين من الدراسة فى شعب: الاقتصاد، أو التجارة أو التخطيط.

المادة 2: يهدف الحوار الى تحديد مدى التلاؤم بين متطلبات المهنة وصفات المترشحين لها.

يحدد تشكيل لجنة الامتحان على النحو الآتى :

- _ ممثلان للمعهد العالى للفندقة والسياحة،
 - ـ ممثل للوزارة الوصية،
 - _ ممثل لوزارة التعليم العالى.

المادة 3: يتوج التعليم الذى يقدمه المعهد العالى للفندقة والسياحة بشهدادة ليسانس فى التسيير الفندقى والسياحى تسلمها وزارة التعليم العالى.

المادة 4: مدة برنامج الدراسة الذى يشمل دروسا فى الاشغال التطبيقية والاعمال الوجهة وتدريبا فى الوسط الحقيقى نلعمل، وبحثا فى آخر الدورة الدراسية سنتان. وتتوزع مواد التعليم وفقا للبرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 5: يقبل فى السنة العليا من الدراسة الطلاب الذين يساوى المعدل العام لعلاماتهم خلال سنة من الدراسة 10 على 20 أو يفوقه.

المادة 6: يحصل على معدل كل مقرر بحسبان 50 ٪ من علامات امتحانين سداسيين، و 50 ٪ من علامات أسئلة كتابية، وعروض، وبطاقة مطالعات، أو أي عمل تربوى آخر يدراه المجلس التدربوي ملائما.

المادة 7: يحصل على المعدل السنسوى وفقا المعاملات الملحقة بهذا القرار،

المادة 8: تنظم دورة استدراك في مطلع السنة الجامعية الموالية لفائدة الطلبة الذين حصلوا على معدل يقل عن 10 على 20 أو يساوى 7 على 20 أو يفرقه.

المادة 9: يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل عام يقل عن 10 على 20 بتكرار السنة. غير ان الطلبة اذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب، لا يمكن أن يرخص لهم باعادة السنة أكثر منمرتين (2) خلال دورة الدراسة.

المادة IO: يمكن أن يفصل عن الدراسة كل طالب لاسباب تأديبية، ويحدد النظام الداخلي الذي تعده الوزارة الوصية كيفيات مثل هذا الاجراء.

المادة II: تسلم شهادة الليسانس في التسيير الفندقي والسياحي في نهاية دورة التكوين للطلاب الذين يستوفون مجموع شروط الدراسة المطلوبة، بعد تقديم بحث انتهاء الدراسة والحصول على علامة لهذا انتقديم تساوى IO على 20 أو تفوقها.

المادة I2: يسلم وزير التعليم العالى انتقاليا شهادة الليسانس فى التسيير الفندقى والسياحى للطلبة الجامعيين الذين يجرى تكوينهم، ويتمدن بنجاح دورتهم الدراسية.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

· حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987.

وزير التعليم العالى وزير الثقافة والسياحة رفيق عبد الحق برارحى بوعلام بسايح

الملحسق

يشمل البرنامج الملحق بهندا القرار، الدروس، وحجم التوقيت الاسبوعي، وكسندلل معاملات المواد المختلفة.

وتشمل الدورة الدراسية، زيادة على المقررات، فترة تدريب صيفية مسدتها 45 يوما في الوسط الحقيقي للعمل ينتهى بتقرير تدريب معاملة 30 ويدخل في حساب المعدل العام للسنة الرابعة.

ويتعين على الطالب أن يفوز فى مناقشة بعث آخر الدورة بعلامة تساوى 10 على 20 أو تفوقها لكى يحصل على ليسانس فى التسيير الفندقى والسياحى.

السنة الثالثة من ليسانس «التسيير الفندقي والسياحي»

المعامل	حجم التوقيت الاسبوعي	المسواد
T	02	ت . ع . 1 - الانكليزية :
		ــ معلومات نحوية أولية
		- دراسة الجمل البسيطة والمعقدة
•		- دراسة النصوص
r	02	ت . ع . 2 - الالمانية :
		ــ معلومات نحوية أولية
		- دراسة الجمل البسيطة والمقدة
		ـ دراسة النصوص

العامل	حجم التوقيت الاسبوعي	المواد
		ت ، ع ، 3 - الرياضيات والاحصائيات: - تعسين الدوال - الجبر الخطى - القوانين الاحصائية واستعمالها.
3	02	ت . ع . 4 - الاقتصاد : - العرض والطلب - نظرية الجدوى
		- تطریه البداری السعر والانتاج فی وضعیه الاحتکار والتنافس التام الاقتصاد الکلی الکلاسیکی التحلیل الکینیزی التحلیل الکینیزی
		_ النق د _ التعليل النقدى _ الاتجاهات الجديدة في الاقتصاد الكلى _ القطاع الدولي
20	02	ـ الاقتصاد والاشتراكية ت. ع. 5 ـ المحاسبة العامة المعمقة: ـ معالجة التقييدات الحسابية المعقدة ـ حالة المؤسسات الفندقية والسياحية ـ النظام المحاسبي الوطني المنقول
2	02	ت.ع.6 - الاعلام الآلي: - الاعلام ومنظومة الاعلام - مراحل اقامة منظومة للاعلام الآلي لغة برمجة «بازيك» - الاعلام الآلي والتسيير - مقتضيات الحاسب الآلي في ميدان
4	02	التسيير مشاكل الامن في الاعلام الآلي ت . ع . 7 - تسيير المؤسسات وتنظيمها: - المؤسسات ومحيطها - مدارس التنظيم - مدارس التنظيم - المركزية واللامركزية

العامال	حجم التوقيت الاسبوعي	المسواد
		_ العفر _ التوجيه ونظام القيادة _ عملية التسيير _ دراسة حالات ملموسة التسيير الذاتى للمؤسسات، القانون الاساسى العام للعامل _ تجربة المؤسسات السياحية والفندقية
3	02	ت . س ، 1 - نظرية السياحة والظاهرة السياحية :
		دراسة الظاهرة السياحية دراسة الساسية مفاهيم السياحة وجوانبها الاساسية مفاهيم الاقتصاد السياحي و آئسار المضاعف ودور السيساحة الاجتماعي والثقافي
3	02	ت. س. 2 _ اقتصاد السياحة:
		- الطلب السياحى - العرض السياحى - اقامة المرافق السياحية : أشكاله و نتائجها - المدخل الاقتصادى للسياحة
2	02	ت. س. 3 ـ التقنين الفندقى والسياحى:
		- شروط فتح المؤسسات الفندقية والسياحية والسياحية المؤسسات الفندقية والسياحية حقوق الفندقي والتزاماته التنظيم القانوني الخاص بمعال بيع المشروبات النظافة والامن في المؤسسات الفندقية والسياحية والسياحية النشاط المرتبط بالسياحة التنظيم القانوني المتعلق بعمايسة المعالم والاماكن السياحية

المعسامسان	حجم التوقيت الاسبوعي	المسسواد
4	02	ت. س. 4 ـ السياسة السياحية :
		- السياحة آفاق المستقبل
		مبادىء السياحة وأهدافها
		- أهداف السياسة السياحية
		- الاستراتيجيات الخاصة بالسياحة
		م السياسة السياحية في الجزائر
2	02	ت. ف. 1 ـ الانتساج:
		 مستخدمو المطبخ
		ـ المحـــال
		ـ عتاد المطبخ
		_ السل_ع
		ـ تكنولوجيا الطبخ (فن الطبخ)
		ـ المراقبة وحساب التكلفة
•	62	ت. ف. 2 _ الاستقبال _ الادارة _ المراقبة :
		- أماكن الاستقبال
	,	- موظفو الاستقبال
<u> </u>		- وثائق الاستقبال
		_ العجـــن
		ـ وصول الزبون
		 اقامة الزبون
		- حانات الغرف
		ـ الهاتف والتلكس
		- مصلحة الايقاظ والافاقة
		_ رحيل الزبون
		- المراقبة في الاستقبال، لوحة القيادة
		- تقنيات الاستقبال الغاصة: الافواج
3	02	نه ف 3 - البيعـات :
		- الترتيب السلمى لمستخدمي البيع
		_ وظائف المستخدمين ومهامهم
	•	ــ أقسام العمل ودوائره

- مردود الممال - المطاعم التقليدية - المطاعم النوعية - مقاييس اقامة نقاط البيع وطاقتها - دراسة مقارنة لمدة دوران «المقــر» - المدات النوعية - المدات النوعية - البيع في المطعم - البيع في المطعم - دائرة «الكافتيريا» - دائرة «الكافتيريا» - دائرة «المدات» - دائرة «المدات» - دائرة «المدروبات» - دراسة حالات ملموسة - درسة وثائق قطاع الاطمعة الاثرية - دائرة الشروبات: - دراشة وثائق قطاع الاطمعة الاثرية - دائرة الشموية) - التموينات - دائرة الشمية (الشربة ومراقبة - تعريف الاطمعة والاشربة واحتمالاتها - تعريف الاطمعة والاشربة واحتمالاتها - تعريف الاطمعة والاشربة من حيث - المعلمة والاشربة من حيث - المعية المهمية والاشربة من حيث - دائرة مبيعات «الاطمعة» و «الاشربة» - مراقبة مبيعات «الاطمعة» و «الاشربة»	العامل	حجم التوقيت الاسبوعي	المسواد
- المطاعم التقليدية - المطاعم النوعية - مقاييس اقامة نقاط البيع وطاقتها - دراسة مقارنة لمدة دوران «المقـــر» - المدرت النوعية - المدرت النوعية - المدرت النوعية - الميع في المطعم - دائرة «الكافتيريا» - دائرة «الكافتيريا» - دائرة «المآدب والحفلات» - دائرة «المآدب والحفلات» - دائرة حالمادب والحفلات» - دراسة حالات ملموسة - دراسة حالات ملموسة - دراسة وثائق قطاع الاطمعة الاثرية - دراشة والمشرويات: - دائرة التموين (المقتصدية) - التحوينـــات - دائرة المحمة والاشرية : هياكل، ومراقبة - تعريف الاطمعة والاشربة واحتمالاتها - النطة الهيكلية للاطمعة والاشربة - مراقبة مبيمات «الاطمعة» و «الاشربة»			
- متاييس اقامة نقاط ألبيع وطاقتها - دراسة مقارنة لدة دوران والمقـــر» - المندوشات النوعية - المعدات النوعية - حساب الاحتياجات - البيع في المطعـم - البيع في المطعـم - دائرة والكافتيريا» - دائرة والكافتيريا» - دائرة والمنوبات» - دائرة حالات ملموسة - دراسة حالات ملموسة - دراسة وثائق قطاع الإطعمة والمشروبات: - دراسة وثائق قطاع الاطعمة الاثرية - دائرة التموين (المقتصدية) - الاطعمة والاشربة: عياكل، وصاقبة - تدريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها - تدريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها - المنطة الهيكلية للاطعمة والاشربة - المنطة الهيكلية للاطعمة والاشربة - المناع رقم الاعمال - المناع رقم الاعمال - المناع رقم الاعمال - ما والتم ميات والاشربة من حيـــث - المناع رقم الاعمال			ــ مردود العمال
دراسة مقارنة لمدة دوران والمقسر» في مجال الاطعام، المعدات النوعية حساب الاحتياجات حساب الاحتياجات البيع في المطعم دائرة والكافتيريا» دائرة والكافتيريا» دائرة والمافتيريا» دائرة والمانوب والمعنلات، دراسة حالات ملموسة دراسة حالات ملموسة دراسة وثائق قطاع الإطعمة والمشروبات: دراسة وثائق قطاع الاطعمة الاثرية ددائرة التموين (المقتصدية) دائرة التموين (المقتصدية) دائرة العلمة والاشرية واحتمالاتها دريف الاطعمة والاشرية واحتمالاتها دريف الاطعمة والاشرية واحتمالاتها دائستاع رقم الاطعمة والاشرية من حيست دائستاع رقم الاطعمة و والاشرية»			_ المطاعم التقليدية _ المطاعم النوعية
قى مجال الاطمام، المندات النوعية المندات النوعية القامة المطحم التبيع في المطحم البيع في المطحم المناف والمشروبات، البعث عن المخصائص الجزائرية البعث عن الخصائص الجزائرية البعث عن الخصائص الجزائرية دراسة حالات ملموسة مصالح الفندق الادارية دراسة وثائق قطاع الاطمعة الاثرية دائرة التموينا (المقتصدية) المطعمة والاشربة : هياكل، ومراقبة وتقديرات، الخطعة الهيكلية للاطعمة والاشربة واحتمالاتها المعلمة الاطمعة والاشربة من حيث الساع رقم الاعمال ما دراة مبيعات والاطعمة و والاشربة،			مقاييس اقامة نقاط البيع وطاقتها
المفروشات النوعية المعدات النوعية حساب الاحتياجات البيع في المطعم دائرة «الكافتيريا» قطاع «الشروبات» دائرة «الكافتيريا» دائرة «المآدب والعفلات» دائرة «المآدب والعفلات» دراسة حالات ملموسة دراسة حالات ملموسة دراسة وائق قطاع الاطعمة الاثرية دراسة وثائق قطاع الاطعمة الاثرية دائرة التموين (المقتصدية) دائرة التموين (المقتصدية) دائرة المحمة والاشربة واحتمالاتها وتقديرات، داخطة الهيكلية للاطعمة والاشربة من حيث داخطة الهيكلية للاطعمة والاشربة دائساع رقم الاعمال دراة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة»		and the second s	ـ دراسة مقارنة لمدة دوران «المقـر»
المعدات النوعية - حساب الاحتياجات - البيع في المطعم - دائرة دالكافتيريا» - دائرة دالكافتيريا» - دائرة دالمادب والحفلات» - دائرة دالمادب والحفلات» - دراسة حالات ملموسة - دراسة حالات ملموسة - مصالح الفندق الادارية - مصالح الفندق الادارية - دائرة التموين (المقتصدية) - التعوينات - دائرة التموين (المقتصدية) - تعريف الاطعمة والاشربة : هياكل، ومراقبة - تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها - النطة الهيكلية للاطعمة والاشربة - المعمة الاشربة من حيث اتساع رقم الاعمال - مراقبة مبيعات دالاطعمة» و دالاشربة»			في مجال الاطعام،
- حساب الاحتياجات - اقامة المطعم - اقامة المطعم - البيع في المطعم - دائرة «الكافتيريا» - قطاع «المشروبات» - قطاع «المشروبات» - دائرة «المادب والحفلات» - دراسة حالات ملموسة - دراسة حالات ملموسة - مصالح الفندق الادارية - مصالح الفندق الادارية - دائرة التموين (المقتصدية) - الاطعمة والاشربة : هياكل، ومراقبة - وتقديرات، - تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها - تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها - الغطة الهيكلية للاطعمة والاشربة من حيث - أهمية الاطعمة والاشربة من حيث اتساع رقم الاعمال - مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة» مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة» - مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة»			_ المفروشات النوعية
- اقامة المطعم البيع في المطعم البيع في المطعم البيع في المطعم المنافة والكافتيريا» المنافة والمندوبات» البعث عن الغصائص الجزائرية البعث عن الغصائص الجزائرية المدرسة حالات ملموسة المنافق الاطعمة والمشروبات: مصالح الفندق الادارية المدرسة وثائق قطاع الاطعمة الاثرية التموين (المقتصدية) الاطعمة والاشربة: هياكل، ومراقبة الاطعمة والاشربة واحتمالاتها وتقديرات، الغطمة والاشربة واحتمالاتها الغطمة الاطعمة والاشربة من حيث الغطمة الاطعمة والاشربة من حيث التساع رقم الاعمال العمال مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة» المساع رقم الاعمال المساع رقم المساع رقم الاعمال المساع رقم المساع رقم المساع رقم الاعمال المساع رقم المساع رقم الاعمال المساع رقم المساع رقم الاعمال المساع رقم المساع الم	•		ـ المعدات النوعية
- البيع في المطعم - دائرة «الكافتيريا» - قطاع «المشروبات» - دائرة دالمادب والعفلات» - البعث عن المنصائص الجزائرية - دراسة حالات ملموسة - مصالح الفندق الادارية - مصالح الفندق الادارية - دراسة وثائق قطاع الاطعمة الاثرية - التموينات - المطعمة والاشربة : هياكل، ومراقبة و تقديرات، - الخطعة والاشربة واحتمالاتها - تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها - أهمية الاطعمة والاشربة من حيث النساع رقم الاعمال - مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة»			_ حساب الاحتياجات
- دائرة «الكافتيريا» - قطاع «المسروبات» - دائرة «المآدب والحفلات» - البعث عن الغصائص الجزائرية - دراسة حالات ملموسة - مصالح الفندق الادارية - مصالح الفندق الادارية - دراسة وثائق قطاع الاطعمة الاثرية - التموينات - دائرة التموين (المقتصدية) - الاطعمة والاشربة : هياكل، ومراقبة - تعريف الاطممة والاشربة واحتمالاتها - تعريف الاطممة والاشربة واحتمالاتها - أهمية الاطعمة والاشربة من حيث - أهمية الاطعمة والاشربة من حيث - أهمية الاطعمة والاشربة من حيث - مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة»			_ اقامة المطعيم
- قطاع «المشروبات» - دائرة «المآدب والحفلات» - البعث عن الغصائص الجزائرية - دراسة حالات ملموسة - مصالح الفندق الادارية - مصالح الفندق الادارية - دراسة وثائق قطاع الاطعمة الاثرية - التموين—ات - دائرة التموين (المقتصدية) - الاطعمة والاشربة : هياكل، ومراقبة - تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها - الغطة الهيكلية للاطعمة والاشربة - الغطة الهيكلية للاطعمة والاشربة - أهمية الاطعمة والاشربة من حيث اتساع رقم الاعمال		·	_ البيع في المطعم
دائرة «المآدب والحفلات» البحث عن الخصائص الجزائرية دراسة حالات ملموسة دراسة حالات ملموسات: مصالح الفندق الادارية دراسة وثائق قطاع الاطعمة الاثرية دائرة التموينات دائرة التموين (المقتصدية) دائرة المحدة والاشربة: هياكل، ومراقبة دتعديرات، داخطة الهيكلية للاطعمة والاشربة واحتمالاتها داخطة الهيكلية للاطعمة والاشربة داشاع رقم الاعمال			- دائرة «الكافتيريا»
_ البحث عن الخصائص الجزائرية _ دراسة حالات ملموسة _ دراسة حالات ملموسات: _ مصالح الفندق الادارية _ دراسة وثائق قطاع الاطعمة الاثرية _ التموينات _ دائرة التموين (المقتصدية) _ الاطعمة والاشربة: هياكل، ومراقبة _ تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها _ النطة الهيكلية للاطعمة والاشربة _ المعمة الاطعمة والاشربة من حيث _ المعمة الاطعمة والاشربة من حيث _ مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة»	,		ـ قطاع «المشروبات»
_ دراسة حالات ملموسة _ مصالح الاطعمة والمشروبات: _ مصالح الفندق الادارية _ دراسة وثائق قطاع الاطعمة الاثرية _ دائرة التموين (المقتصدية) _ الاطعمة والاشربة: هياكل، ومراقبة _ تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها _ الخطة الهيكلية للاطعمة والاشربة _ الخطة الهيكلية للاطعمة والاشربة _ المحمة الاطعمة والاشربة _ مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة»			ـ دائرة «المآدب والحفلات»
مصالح الفندق الادارية مصالح الفندق الادارية دراسة وثائق قطاع الاطعمة الاثرية التموينات دائرة التموين (المقتصدية) الاطعمة والاشربة: هياكل، ومراقبة وتقديرات، تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها الخطة الهيكلية للاطعمة والاشربة الخطة الهيكلية للاطعمة والاشربة ما أهمية الاطعمة والاشربة من حيث اتساع رقم الاعمال مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة»			- البحث عن الخصائص الجزائرية
_ مصالح الفندق الادارية _ دراسة وثائق قطاع الاطعمة الاثرية _ دائرة التموين (المقتصدية) _ الاطعمة والاشربة: هياكل، ومراقبة وتقديرات، _ تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها _ الخطة الهيكلية للاطعمة والاشربة _ أهمية الاطعمة والاشربة من حيث _ أهمية الاطعمة والاشربة من حيث _ مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة»			ــ دراسة حالات ملموسة
_ دراسة وثائق قطاع الاطعمة الاثرية _ التموينات _ دائرة التموين (المقتصدية) _ الاطعمة والاشربة : هياكل، ومراقبة وتقديرات، _ تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها _ الغطة الهيكلية للاطعمة والاشربة _ الغطة الهيكلية للاطعمة والاشربة من حيث _ اهمية الاطعمة والاشربة من حيث اتساع رقم الاعمال _ مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة»	4	оз	ن. ف. ه ـ الاطعمة والمشروبات:
_ التموين_ات _ دائرة التموين (المقتصدية) _ الاطعمة والاشربة : هياكل، ومراقبة وتقديرات، _ تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها _ الغطة الهيكلية للاطعمة والاشربة _ أهمية الاطعمة والاشربة من حيث _ أهمية الاطعمة والاشربة من حيث اتساع رقم الاعمال _ مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة»	·		_ مصالح الفندق الادارية
- دائرة التموين (المقتصدية) - الاطعمة والاشربة: هياكل، ومراقبة وتقديرات، - تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها - الغطة الهيكلية للاطعمة والاشربة - أهمية الاطعمة والاشربة من حيث اتساع رقم الاعمال - مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة»			ـ دراسة وثائق قطاع الاطعمة الاثرية
- الاطعمة والاشربة: هياكل، ومراقبة وتقديرات، - تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها الخطة الهيكلية للاطعمة والاشربة الخطة الاطعمة والاشربة من حيث اتساع رقم الاعمال الساع رقم الاطعمة» و «الاشربة»			ـ التموينـات
وتقديرات، - تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها - الغطة الهيكلية للاطعمة والاشربة - أهمية الاطعمة والاشربة من حيث اتساع رقم الاعمال - مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة»			ـ دائرة التموين (المقتصدية)
- تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها - الغطة الهيكلية للاطعمة والاشربة - أهمية الاطعمة والاشربة من حيث التساع رقم الاعمال - مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة»			ـ الاطعمة والاشربة: هياكل، ومراقبة
_ الغطة الهيكلية للاطعمة والاشربة _ أهمية الاطعمة والاشربة من حيث التساع رقم الاعمال _ مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة»			وتقديرات،
- أهمية الاطعمة والاشربة من حيث اتساع رقم الاعمال - مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة»	`	·	ـ تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها
اتساع رقم الاعمال ــ مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة»			ـ الغطة الهيكلية للاطعمة والاشربة
- مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشرية»			
			•
ـ تمارين تطبيق المبيعات			
			ـ تمارين تطبيق المبيعات

السنة الرابعة من ليسانس التسيير الفندقي والسياحي «اختصاص الفندقة»

العامل	مجم التوقيت الاسبوعي	المسواد
r	02	ت.ع. 1 _ الانكليزية:
		- لغة الفنادق - لغة السياحة
; x	02	ت.ع. 2 _ الالمانية:
		_ الصناعة الفندقية
4	0 3	_ الصناعة السياحية
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	'	ت. ع. 3 - التسيير المسالى: ـ تعريف التسيير المالي وأهدافه
		_ تقنیات التسییر التقدیری _ مفهوم المیزانیة
		ـ اعداد مختلف الميزانيات
		۔ مراقبة الميزانية ۔ التحليل المالي
I	02	ت. ع. 4 ـ منهجية البحث:
		ـ البحث العلمى ـ المشاكل الاساسية في البحث
	·	_ بعض المشاكل الشكلية _ التحليل
		ـ استغلال التعليل
x	02	ت. ع. 5 ـ حالة ملموسة في التسيير :
		ر الاستراتيجيات المطبقة على القطياع الفندقي والسياحي واتخياد
		بشانها
02	02	ت. ع. 6 _ المعاسبة التعليلية الفندقية:
	,	- الانتقال من المحاسبة العامة الى المعاسبة التحليلية
		مبادىء وتعيريف

العامسل	حجم التوقيت الاسبوعي	المـــواد
		_ تعليل التكاليف والنتائج حسب كــل
,		منتوج
		ـ طريقة الفروع
		م الطرائق المبنية على تقارير ثابتة أو
		معاملات التساوى
,		ــ تنوعية الاعباء
* .		ـ التكاليف الجزئية المبنية على تحليــل
	,	النوعية
		 التكلفة المباشرة والمحاسبة الهامشية
1		_ تعليل النفقات حسب كل مركن
		ـ تحليل القيمة المضافة
		و تعليل الربح والمردودية حسب كـــل
		مرکن
	·	ـ التكاليف
		ـ توحيد نظام الحساب
2	02	ت. ف. 1 ـ الصعة الغذائية:
		ــ دراسة المغذيات
		- هضم الاغذيـة
		 الحصة الغذائية ونظامها
		ـ دراسة الاغذية
		- حفظ الاغذية
		ـ التسممات الغدائية
3	02	ت. ف. 2 _ التسويق الفندقى:
	\	ـ مفاهيم ومَبادىء عمل التسويق
		- اعداد سياسة التسويق
·		ـ الترويج والاشهار والعلاقات العامة
	•	- تنفيذ سياسة التسويق الفندقي
å	02	ت. ف. 3 ـ تخطيط الوجبات:
		ـ برمجة المبيعات
		ـ التخطيط
		ــ التقـــديرات
	•	

العسامسل	حجم التوقيت الاسبوعي	المـــواد
		ــ مواضيع خاصــة ــ ملاءمة الاكــل
4	04	ــ أشنال موجهة ت. ف. 4 ــ ادارة الاكل والشرب
		ــ تخطيط المبيعات ــ قسم المآدب والحفلات
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		ـ أشغال موجهة ـ دراسة حالات ملموسة في الاكــــل والشرب

السنة الرابعة من ليسانس التسييس الفندقي والسياحي «اختصاص السياحة»

المعامسل	حجم التوقيت الاسبوعي	المـــواد
I	02	ت. ع. 1 - الانكليزية: - لغة السياحة - لغة الفنادق
.	02	ت. ع. 2 ـ الالمانية : ـ المناعة السياحية ـ المناعة الفندقية
4	Q3	ت. ع. 3 ـ التسيير المسالى: - تعريف التسيير المالى وأهدافه - تقنيات التسيير التقديرى - مفهوم الميزانية - اعداد الميزانيات المختلفة - مراقبة الميزانية - التحليل المسالى
*	Q ≱	ت. ع. 4 ـ منهجية البعث: البحث العلمى المشكلة الاساسية فى البحث بعض المشاكل الشكلية التحليــــل استغلال التحليل

الاستراتيجيات واتحداد القرارات الطبقة على القطاع الفندقي والسياحي الطبقة على القطاع الفندقي والسياحي النظري النظ			
الاستراتيجيات واتحداد القرارات الطبقة على القطاع الفندقي والسياحي الطبقة على القطاع الفندقي والسياحي النظري النظ	المعامل	حجم التوقيت الاسبوعي	المسواد
الطبقة على القطاع الفندقي والسياحي : - التعليم النظري - التهيئة السياحية : - المباعثة السياحية السياحية السياحية السياحية السياحية السياحي - المناط التهيئة والمتعبر السياحي : - اشنال تطبيقية وحالات ملموسة السامية السامية المام - مفاهيم وتصورات السامية والتخطيط السياحي المنطيط الاستكشافي السياحة والتخطيط المنطيع المنطيع المنطيع المنطيع المناسوي المناسوي السياحي - دراسة النويج السياحي - ماديء عامة المناسوية السياحي - مكونات الترويج السياحي - مكونات الترويج السياحي ومحيطه - تطبيقات ودراسة حالات - تطبيقات ودراسة حالات - تطبيقات ودراسة حالات - المسمى الاسامي في التسويق السياحي : - المسمى الاسامي في التسويق السياحي - المدراسات والابحاث المتجارية السياحي - المدراسات والابحاث المتجارية السويق المناعي - المدراسات والابحاث المتجارية السويق المناطي - المدراتيجية التسويق المناطي - المدراتيجية التسويق المختلط - المدراتيجية المدراتية المختلط - المدراتيجية المدراتية المختلط - المدراتيجية المدراتية - المدراتيجية المدراتية المدراتية المدراتيجية المدراتية - المدراتيجية المدراتية - المدراتيجية المدراتيجية المدراتية - المدراتيجية المدراتيجية المدراتيجية المدراتيجية المدراتيجية المدراتيجية المدراتيجية المدراتيجية - المدراتيجية المدراتيجية - المدراتيجية المدراتيجية - المدراتيجي	x	02	ت.ع. 5 ـ حالات تسيير ملموسة:
الطبقة على القطاع الفندقي والسياحي : - التعليم النظري - التهيئة السياحية : - المباعثة السياحية السياحية السياحية السياحية السياحية السياحي - المناط التهيئة والمتعبر السياحي : - اشنال تطبيقية وحالات ملموسة السامية السامية المام - مفاهيم وتصورات السامية والتخطيط السياحي المنطيط الاستكشافي السياحة والتخطيط المنطيع المنطيع المنطيع المنطيع المناسوي المناسوي السياحي - دراسة النويج السياحي - ماديء عامة المناسوية السياحي - مكونات الترويج السياحي - مكونات الترويج السياحي ومحيطه - تطبيقات ودراسة حالات - تطبيقات ودراسة حالات - تطبيقات ودراسة حالات - المسمى الاسامي في التسويق السياحي : - المسمى الاسامي في التسويق السياحي - المدراسات والابحاث المتجارية السياحي - المدراسات والابحاث المتجارية السويق المناعي - المدراسات والابحاث المتجارية السويق المناطي - المدراتيجية التسويق المناطي - المدراتيجية التسويق المختلط - المدراتيجية المدراتية المختلط - المدراتيجية المدراتية المختلط - المدراتيجية المدراتية - المدراتيجية المدراتية المدراتية المدراتيجية المدراتية - المدراتيجية المدراتية - المدراتيجية المدراتيجية المدراتية - المدراتيجية المدراتيجية المدراتيجية المدراتيجية المدراتيجية المدراتيجية المدراتيجية المدراتيجية - المدراتيجية المدراتيجية - المدراتيجية المدراتيجية - المدراتيجي			ــ الاستراتيجيات واتخــاذ القـرارات
- التعليم النظرى - التهيئة السياحية - النماط التهيئة والتعمير السياحي - أشال تطبيقية وحالات ملموسة - أشال تطبيقية وحالات ملموسة - التخطيط السياحي: - التخطيط الاستكشافي - التخطيط الاستكشافي - السياحة والتخطيط القطاعي - دراسة النموذج الجزائرى - ماديء عامة - مكونات الترويج السياحي: - العملية النفسية الترويجية - الترويج السياحي - الترويخ السياحي - تطبيقات ودراسة حالات - الاشهار السياحي - تطبيقات ودراسة حالات - السعى الاساسي في التسويق - السويق السياحي: - اللراسات والإيحاث التجارية - الترايجية التسويق - الترايجية التسويق - الترايجية التسويق المختلط			
- التهيئة السياحية - أنماط التهيئة والتعمير السياحي - أشنال تطبيقية وحالات ملموسة - التخطيط السياحي: - التخطيط السياحي: - التخطيط الاستكشافي - السياحة والتخطيط القطاعي - السياحة والتخطيط القطاعي - دراسة المموذج الجزائري - مباديء عامة - مباديء عامة - مكونات الترويج السياحي - الترويج السياحي ومعيطه - الترويج السياحي - تقنيات الترويج - الشهار السياحي - تطبيقات ودراسة حالات - تطبيقات ودراسة حالات - سلوك ممثل الشراء - المدراسات والابحاث التجارية - الدراسات والابحاث التجارية - استراتيجية التسويق المختلط - التسويق المختلط	3	03	ت. س. ١ ـ التهيئة السياحية:
- النماط التهيئة والتعمير السياحي الشياطي المنال تطبيقية وحالات ملموسة الشياطيط السياحي : - التخطيط السام مفاهيم وتصورات السياحة والتخطيط الاستكشافي السياحة والتخطيط القطاعي الدراسة النموذج الجزائري المنادة النمسية الترويج السياحي المملية النفسية الترويجية السياحي الترويج السياحي ومعيطه الترويج السياحي ومعيطه الترويج السياحي ومعيطه الترويج السياحي الشهار السياحي الشهار السياحي الشهار السياحي السياحي الشهار السياحي المنابقات ودراسة حالات الماسي في التسويق السياحي الماسي في التسويق السياحي الماسات والابحاث التجارية السياحي الماسات والابحاث التجارية التسويق المتعالية التسويق المتعلط المتراتيجية التسويق المتعلط المتراتيجية التسويق المتعلط التسويق المتعلط التسويق المتعلط المتراتيجية التسويق المتراتيجية التسريق المتراتيجية المت			ـ التعليم النظرى
3 02 ت. w. 2 التغطيط السياحي : 2 السنية الساسية السياحة والتغطيط القطاعي السياحة والتغطيط القطاعي - دراسة النمونج الجزائري 02 ت. w. E الترويج السياحي : 02 المملية النفسية الترويج السياحي : 04 الموريج السياحي ومعيطه الترويج السياحي ومعيطه التسويق السياحي : 05 الشهار السياحي الاشهار السياحي التسويق السياحي : 05 السمى الاساسي في التسويق السياحي : 06 السراسات والإبحاث التجارية التراسات والإبحاث التجارية استراتيجية التسويق المختلط التسوية المختلط التسويق المختلط التسوية المختلط			_ التهيئة السياحية
3 ن. س. 2 _ التغطيط السياحي: — التغطيط العام _ مفاهيم وتصورات — السياحة والتغطيط القطاعي — دراسة النموذج الجزائري ت. س. 3 _ المترويج السياحي: — مباديء عامة — المعلية النفسية الترويجية — الترويج السياحي — الترويج السياحي — تقنيات الترويج — الاشهار السياحي — تطبيقات ودراسة حالات — المسعى "الاساسي في التسويق — المدراسات والابحاث التجارية — التسويق المختلط			ـ أنماط التهيئة والتعمير السياحي
			ــ أشغال تطبيقية وحالات ملموسة
أساسية — التخطيط الاستكشافی — دراسة النموذج الجزائری ت. س. 3 — الترويج السياحی: — مبادیء عامة — العملية النفسية الترويجية — المكونات الترويج السياحی — الترويج السياحی ومحيطه — تقنيات الترويج — الاشهار السياحی — تطبيقات ودراسة حالات — المسويق السياحی: — سلوك ممثل الشراء — الدراسات والابحاث التجارية — استراتيجية التسويق المختلط — التسويق المختلط — التسويق المختلط	3	02	ت. س. 2 _ التغطيط السياحي:
- التخطيط الاستكشافي - السياحة والتخطيط القطاعي - دراسة النموذج الجزائري - مباديء عامة - مباديء عامة - المملية النفسية الترويجية - مكونات الترويج السياحي - الترويج السياحي ومعيطه - تقنيات الترويج السياحي - تطبيقات ودراسة حالات - تطبيقات ودراسة حالات - المسعى الاساسي في التسويق السياحي: - المسعى الاساسي في التسويق - الدراسات والابحاث التجارية - الدراسات والابحاث التجارية - استراتيجية التسويق المختلط	•		_ التخطيط العام _ مفاهيم وتصورات
- السياحة والتخطيط القطاعي - دراسة النموذج الجزائري ت. س. 3 - الترويج السياحي: - مبادىء عامة - العملية النفسية الترويجية - العريج السياحي - الترويج السياحي ومعيطه - تقنيات الترويج - الاشهار السياحي - تطبيقات ودراسة حالات - تطبيقات ودراسة حالات - المسعى الاساسي في التسويق السياحي: - المسعى الاساسي في التسويق الميارية - الدراسات والابحاث التجارية - استراتيجية التسويق المختلط - التسويق المختلط			أساسية
- دراسة النموذج الجزائرى د الترويج السياحى: - مبادىء عامة - المملية النفسية الترويجية - مكونات الترويج السياحى - الترويج السياحى ومحيطه - تقنيات الترويج - الاشهار السياحى - تطبيقات ودراسة حالات - تطبيقات ودراسة حالات - السعى الاساسى فى التسويق السياحى: - السعى الاساسى فى التسويق - السويق الشراء - الدراسات والابحاث التجارية - استراتيجية التسويق المتحارية - استراتيجية التسويق المختلط			ـ التخطيط الاستكشافي
3 0.00. ٤ — الترويج السياحي: — مبادىء عامة — المملية النفسية الترويجية — مكونات الترويج السياحي — الترويج السياحي — تقنيات الترويج — الاشهار السياحي — تطبيقات ودراسة حالات — ت. س. 4 — التسويق السياحي: 20 ت. سلوك ممثل السراء — سلوك ممثل الشراء — الدراسات والابحاث التجارية — التسويق المختلط — التسويق المختلط — التسويق المختلط			- السياحة والتخطيط ا لقطاعي
- مبادىء عامة - العملية النفسية الترويجية - مكونات الترويج السياحى - الترويج السياحى ومعيطه - تقنيات الترويج - الاشهار السياحى - تطبيقات ودراسة حالات - تطبيقات ودراسة حالات - المسعى الاساسى فى التسويق السياحى: - المسعى الاساسى فى التسويق - الدراسات والابحاث التجارية - الدراسات والابحاث التجارية - التسويق المختلط			_ دراسة النموذج الجزائرى
- العملية النفسية الترويجية - مكونات الترويج السياحي - الترويج السياحي ومعيطه - تقنيات الترويج - الاشهار السياحي - تطبيقات ودراسة حالات - تطبيقات ودراسة حالات - المسعى الاساسي في التسويق - المسعى الاساسي في التسويق - الدراسات والابحاث التجارية - استراتيجية التسويق - التسويق المختلط	3	, 02	ت. س. 3 ـ الترويج السياحي:
- مكونات الترويج السياحى - الترويج السياحى ومعيطه - تقنيات الترويج - الاشهار السياحى - تطبيقات ودراسة حالات - تطبيقات ودراسة حالات - المسعى الاساسى فى التسويق - المسعى الاساسى فى التسويق - الدراسات والابحاث التجارية - استراتيجية التسويق - التسويق المختلط			_ مبادىء عامة
- الترويج السياحى ومحيطه - تقنيات الترويج - الاشهار السياحى - تطبيقات ودراسة حالات ت. س. 4 - التسويق السياحى: - المسعى الاساسى فى التسويق - سلوك ممثلى الشراء - الدراسات والابحاث التجارية - استراتيجية التسويق			ـ العملية النفسية الترويجية
- تقنيات الترويج - الاشهار السياحي - تطبيقات ودراسة حالات - تطبيقات السياحي: - المسعى الاساسى في التسويق - المسعى الاساساء - الدراسات والابحاث التجارية - استراتيجية التسويق			ــ مكونات الترويج السياحي
- الاشهار السياحي - تطبيقات ودراسة حالات ت. س. 4 - التسويق السياحي: - المسعى الاساسى في التسويق - سلوك ممثلي الشراء - الدراسات والابحاث التجارية - استراتيجية التسويق - التسويق المختلط			ـ الترويج السياحي ومحيطه
- تطبيقات ودراسة حالات ت. س. 4 - التسويق السياحي: - المسعى الاساسى فى التسويق - سلوك ممثلى الشراء - الدراسات والابحاث التجارية - استراتيجية التسويق - التسويق المختلط	•		ـ تقنيات الترويج
ت. س. 4 ـ التسويق السياحي: ـ المسعى الاساسى فى التسويق ـ سلوك ممثلى الشراء ـ الدراسات والابحاث التجارية ـ استراتيجية التسويق ـ التسويق المختلط			_ الاشهار السياحي
ـ المسعى الاساسى فى التسويق ـ سلوك ممثلى الشراء ـ الدراسات والابحاث التجارية ـ استراتيجية التسويق ـ التسويق المختلط			ـ تطبيقات ودراسة حالات
ــ سلوك ممثلي الشراء ــ الدراسات والابحاث التجارية ــ استراتيجية التسويق ـ التسويق المختلط	3	62	ت. س. 4 ـ التسويق السياحي:
ـ الدراسات والابحاث التجارية ـ استراتيجية التسويق ـ التسويق المختلط			م المسعى الاساسى في التسويق
_ استراتيجية التسويق _ التسويق المختلط			ـ سلوك ممثلي الشراء
_ التسويق المختلط			_ الدراسات والابحا ث التجارية
i	·		_ استراتيجية التسويق
e			، التسويق المختلط
ب محصف النسويق			_ مخطط التسويق

العسامسل	حجم التوقيت الاسبوعي	المـــواد
		ـ التسويق السياحي ـ السوق ـ المنتوج ـ سياسة التوزيع ـ سياسة الترويج والاشهار
4	02	ت. س. 5 ـ الانتاج السياحي :
		ــ الانتاج وتوزيع الاسفار ــ الحسابات الجزافية وتحديد الاسعار
		ـ تقنيات تسيير وكــالات الاسفـار واستغلالها ـ التسعير الجـوي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتــح شعبة «المنمنات» ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليــم شهادة الدراسات العليا في «المنمنمات».

ان وزير التعليم المالي، ووزيس الثقافية والسياحة،

ب بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلى بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعالمه الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ فى 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبس سنسة 1985 والذى يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

_ ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة

1985 الذى يحدد تنظيم اللجنة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

م وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 والذى يحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،

- وبناء على ما أقترحته اللجنة القطاعية للوصاية التربوية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 ـ 243 المرّرخ فى أول أكتوبر سنة 1986 تفتح شعبة «المنمنات» فى المدرسة العليال الفنون الجميلة ابتداء من السندة الجامعية 1985 ـ 1986.

المادة 2: تعدد الدراسة للعصول على شهادة الدراسات العليا الفنيسة فى «المنمنمسات» بخمس سنوات. ويتوزع التعليم طبقا للبرناميج المرفق بأصل هذا القرار حسب الاجزاء الآتية :

أ ـ التمهر،

ب _ التقنيات والتطبيقات العملية. ج _ الثقافة العامة.

المادة 3: يقبل فى السنة العليا الطلبة الذين يساوى معدل علاماتهم التى يحصلون عليها خلال سنة الدراسة 10 على 20 أو يفوقها فى كل جزء من أجزاء التكوين

المادة 4: يمكن تنظيم دورة استدراكية في في بداية السنة الجامعية الموالية لفائدة الطلبة المدين حصلوا على معدل أقل من 10 على 20 ويساوى 7 على 20 أو يفوقه في جزئى:

ب _ التقنيات والتطبيقات العملية، ج _ الثقافة العامة.

- ولا يقبل الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل يساوى 10 على 20 أو يفوقه فى الجزء «أ» (التمهر) للمشاركة فى هذه الدورة.

المادة 5: يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل ستوى عام أقل من 10 على 20 فى كل جزء من أجزاء التكوين بتكرار السنة.

ولا يسمح للطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب بأن يكرروا السنة أكثر من مرتين خلال مدة الدراسة.

المادة 6: تسلم شهادة الدراسات العليا الفنية في «المنمنات» عقب انتهاء مدة التكويدن للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة المطلوبة، بعد تقديم مشروع فني وبحث تقدرهما لجنة امتحان.

المادة 7: يكلف مدير التعليم في وزارة التعليم العالى والمدير المكلف بالتكوين في وزارة الثقافة والسياحة ومدير المدرسة العليما للفنون الجميلة كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987

وزير التعليم العالى وزير الثقافة والسياحة رفيق عبد العق برارحى بوعلام بسايح

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتـــح شعبة «الغزفيات» ويعدد مدة الدراسة فيها ونظامها ومعتوى برامجها وكيفيات تسليــم شهادة الدراسات العليا في الخزفيات.

ان وزير التعليم العالى، ووزير الثقافية والسياحة،

بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعالم الوطنية للتكوين العالى،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ فى 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبسر سنسة 1985 والذى يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 الذى يحدد تنظيم اللجنة القطاعية للوصايحة التربوية وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 والذى يحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،

_ وبناء على ما أقترحته اللجنة القطاعيــة للوصاية التربوية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 ـ 243 المرّرخ فى أول أكتوبر سنة 1986 تفتـح شعبــة «الخزفيات» فى المدرســة العليـا

للفنون الجميلة ابتداء من السنسة الجامعيسة .1986 _ 1985

المادة 2: تحدد الدراسة للحصول على شهادة الدراسيات العليا الفنيسة في «الخزفيات» بخمس سنوات. ويتوزع التعليم طبقا للبرناميج المرفق بأصل هذا القرار حسب الاجزاء الآتية:

آ ـ التمهر،

ب _ التقنيات والتطبيقات العملية.

ج ـ الثقافة العامة.

المادة 3 : يقبل في السنة العليا انطلبة الذين يساوى معدل علاماتهم التى يحصلون عليها خلال سنة الدراسة 10 على 20 أو يفوقها في كل جزء من أجزاء التكوين

المادة 4: يمكن تنظيم دورة استدراكية في في بداية السنة الجامعية الموالية لفائدة الطلبة الذين حصلوا على معدل أقل من 10 عسلسي 20 ويساوى 7 على 20 أو يفوقه في جزئى:

> ب _ التقنيات والتطبيقات العملية، ج _ الثقافة العامة.

ـ ولا يقبل الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل يساوى 10 على 20 أو يفوقه فى الجزء «أ» (التمهر) للمشاركة في هذه الدورة.

المادة 5: يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل سنوى عام أقل من 10 على 20 في كن جزء من أجزاء التكوين بتكرار السنة.

ولا يسمح للطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب بأن يكرروا السنة أكثر من مرتين خلال مدة الدراسة.

المادة 6: تسلم شهادة الدراسات العليا الفنية فى «الخزفيسات» عقب انتهساء مدة التكوين للطلبة الذين يستونون جميع شمروط الدراسة المطلوبة، بعد تقديم مشروع فنى وبحث تقدرهما لجنة امتحان.

المادة 7: يكلف مدير التعليم في وزارة التعليم العالى والمدير المكلف بالتكوين في وزارة الثقافة والسياحة ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987

وزير الثقافة والسياحة وزير التعليم العالى بوعلام بسايح رفيق عبد العق برارجي.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتــح شعبة «التلاؤم التخطيطي» ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها ومعتوى برامجها وكيفيات تسليم شهـادة اللراسات العليا في «التـالاؤم التغطيطي»

ان وزير التعليم العالى، ووزيس الثقافسة والسياحة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في 15 شمبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 و المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالىء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعساهد الوطنية للتكوين العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبس سنة 1985 والذى يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة

1985 الذى يعدد تنظيم اللجنة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 والذى يحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،

- وبناء على ما أقترحته اللجنة القطاعيـة للوصاية التربوية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 _ 1983 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1986 تفتح شعبة «التلاؤم التخطيطى» فى المدرسة العليا للفنون الجميلة ابتداء من السنسة الجامعية 1985 _ 1986.

المادة 2: تحدد الدراسة للحصول على شهادة السدراسات العليا الفنية فى «التلاوم التخطيطى» بخمس سنوات. ويتوزع التعليم طبقا للبرناميج المرفق بأصل هذا القرار حسب الاجزاء الآتية:

1 _ التمهر،

ب _ التقنيات والتطبيقات العملية.

ج _ الثقافة العامة.

المادة 3: يقبل فى السنة العليا الطلبة الذين يساوى معدل علاماتهم التى يحصلون عليها خلال سنة الدراسة 10 على 20 أو يفوقها فى كل جزء من أجزاء التكوين

المادة 4: يمكن تنظيم دورة استدراكية في في بداية السنة الجامعية الموالية لفائدة الطلبة الذين حصلوا على معدل أقل من 10 على 20 ويساوى 7 على 20 أو يفوقه في جزئي:

ب _ التقنيات والتطبيقات العملية، - م _ الثقافة العامة.

- ولا يقبل الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل يساوى 10 على 20 أو يفوقه في الجزء «أ» (التمهر) للمشاركة في هذه الدورة.

المادة 5 ؛ يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل سنوى عام أقل من 10 على 20 فى كسل جزء من أجزاء التكوين بتكرار السنة.

ولا يسمح للطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب بأن يكرروا السنة أكثر من مرتيئ خلال مدة الدراسة.

المادة 6: تسلم شهادة الدراسات العليا الفنية في «التلاؤم التخطيطي» عقب انتهاء مدة التكوين للطلبة الذين يستوفون جميع شهدوط الدراسة المطلوبة، بعد تقديم مشروع فنى وبحث تقدرهما لجنة امتحان.

المادة 7: يكلف مدير التعليسم فى وزارة التعليم العالي والمدير المكلف بالتكوين فى وزارة الثقافة والسياحة ومدير المدرسة العليا للفنون المجميلة كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987

وزير التعليم العالى وزير الثقافة والسياحة رفيق عبد الحق برارحي بوعلام بسايح

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافئ 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتــــح شعبة «النحت» ويعدد مـــدة الدراسة فيها ونظامها ومعتوى برامجها وكيفيات تسليــم شهادة الدراسات العليا في «النعت».

ان وزير التعليم العالى، ووزير الثقافية والسياحة،

ب بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في على معتضى المرافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم الهالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في المحرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الإساسي النموذجي للمعالمة الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ فى 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبس سنة 1985 والذى يعول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 الذى يحدد تنظيم اللجنة القطاعية للوصايسة التربوية وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 والذى يحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،

- وبناء على ما أقترحته اللجنة القطاعيية للوصاية التربوية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 ــ 1983 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1986 تفتح شعبة «النحت» فى المدرستة العليسا للفنون الجميلة ابتداء من السنة الجامعيسة 1986 ــ 1986.

المادة 2: تحدد الدراسة للحصول على شهادة الحدراسات العليا الفنيسة في «النحست» بغمس سنوات. ويتوزع التعليم طبقا للبرناميج المرفق بأصل هذا القرار حسب الاجزاء الآتية:

ب _ التقنيات والتطبيقات العملية. ج _ الثقانة المامة.

المادة 3: يقبل في السنة العليا الطلبة الذين يساوى معدل علاماتهم التي يحصلون عليها خلال سنة الدراسة 10 على 20 أو يفوقها في كل جزء من أجزاء التكوين

المادة 4: يمكن تنظيم دورة استدراكية في في بداية السنة الجامعية الموالية لفائدة الطلبة الذين حصلوا على معدل أقل من 10 عملي 20 ويساوى 7 على 20 أو يفوقه في جزئي:

ب - التقنيات والتطبيقات العملية، ج - الثقافة العامة.

- ولا يقبل الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل يساوى 10 على 20 أو يفوقه في الجزء «١» (التمهر) للمشاركة في هذه الدورة،

المادة 5: يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل سنوى عام أقل من 10 على 20 في كل جزء من أجزاء التكوين بتكرار السنة.

ولا يسمح للطلبة الذين لم يعصلوا على المعدل المطلوب بأن يكرروا السنة أكثر من مرتين خلال مدة الدراسة.

المادة 6: تسلم شهادة الدراسات العليا الفنية فى «النحت» عقب انتهاء مدة التكوين للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة المطلوبة، بعد تقديم مشروع فنى وبحث تقدرهما لجنة امتحان.

المادة 7: يكلف مدير التعليسم في وزارة التعليم العالى والمدير المكلف بالتكوين في وزارة الثقافة والسياحة ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987

وزير التعليم المالى وزير الثقافة والسياحة رفيق عبد الحق برارحى بوعلام بسايح

وزارة التعليم العسالي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين العساهد الوطنية للتعليم العسالي في سيدي بلعباس.

ان وزير التعليم العالى،

بمقتضى المرسوم رقم 33 - 543 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يعدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 234 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنسى للتعليم العالسى فى الالكترونيك بسيدى بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 235 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بسيدى بلعباس ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 236 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المدهد الوطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى فى سيدى بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 237 المؤرخ فى 25 دى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الادارية بسيدى بلعباس،

ربمقتضى المسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 1986 معبان عام 1406 المسوافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعساهد الوطنية للتعليم العالى،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 198 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنيسة للتعليم العالى في سيدى بلعباس.

المادة 2: تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالى المعنية كما يلى:

- المعهد الوطنى للتعليم العالى في الالكترونيك، المعهد الوطنى للتعليم العالى في البيولوجيا، المعهد الوطنى للتعليم العالى في الاعلام الآلى، المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلــوم
- المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد العق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العسالي في يسكرة.

ان وزير التعليم العالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهيد الوطنى للتعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنــة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 253 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الوافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية فى بسكرة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 254 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى في الرى بيسكرة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 86 _ II9 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المساهد الوطنية للتعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 169 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 المواذق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشماء معهد للتعليم العمالي في الالكتروتقنية ببسكرة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ــ 119 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى في بسكرة.

المادة 2: تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالى المعنية كما يلى:

- _ المعهد الوطنى للتعليم العالى في الهندسة الممارية،
 - المعهد الوطنى للتعليم العالى في الري،
- المعهد الوطني للتعليدم العسالي في في الالكتروتقنية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعساهد الوطنية للتعليم العسالي في البليدة.

ان وزير التعليم العالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في T7 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهيب الوطني للتعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايـو سنــة 1984 والذى يعدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 215 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بالجزائر، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 219 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الوافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالى في الزراعة بالبليدة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 220 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى في الالكترونيك بالبليدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 221 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بالبليدة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 222 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المعمارية بالبليدة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 113 المؤرخ في رفيق عبد العق برارحي 27 شعبان عام 1406 المسوافق 6 مايو سنة 1986

والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعساهد الوطنية للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 171 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية بالبليدة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 238 المؤرخ فى 1986 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الطيران بالبليدة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى البليدة.

المادة 2: تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالى المعنية كما يلى:

- المعهد الوطنى للتعليم العالى في الزراعة،
- _ المعهد الوطنى للتعليم العالى في الالكترونيك.
- المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية،
- المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية،
- _ المعهد الوطنى للتعليم العالى في الطيران.
- ملحقة البليدة للمعهد الوطنى للتعلي--م العالى فى العلوم الطبية بالجزائر.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد العق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المساهد الوطنية للتعليم العسالي في تيارت.

ان وزير التعليم العالى،

بمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجــى للمعهـــد الوطنى للتعليم العالى،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 230 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموفق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الزراعة بتيارت،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 123 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المدنية بتيارت،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 86 _ 119 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 المرسوافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعلماء الوطنية للتعليم العالى،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 198 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى تيارت.

المادة 2: تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالى المعنية كما يلى:

ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى في الزراعـة،

ب المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المدنية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد العق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعساهد الوطنية للتعليم العسالي في مستغانم.

ان وزير التعليم العالى،

ب بمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجسى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايــو سنـــة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 232 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعايم العالى فى الكيمياء الصناعية بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 233 المؤرخ في 1984 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 119 المؤرخ في 1986 شعبان عام 1406 الملكوات 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعلما الوطنية للتعليم العالى،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى في مستغائم،

المادة 2: تعدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالى المعنية كما يلى:

- المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية،
- المعهد الوطنى للتعليم العالى في البيولوجيا،

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد العق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المساهد الوطنية للتعليم العسالي في تلمسان.

ان وزير التعليم العالي،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 أي المعجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهيد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنية 1984 فوالذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 216 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العنالي في العلوم الطبية بوهران، لاسيما المادة 4 منه،

.. ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 238 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية بتلمسان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 239 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية بتلمسان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 240 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بتلمسان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 241 المؤرخ فى 1984 دى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الرى بتلمسان،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 242 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الثقافة الشعبية بتلمسان،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 119 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 المـــوافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعـــاهد الوطنية للتعليم العالى،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ــ 119 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المذكور اعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى تلمسان.

المادة 2: تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالى المعنية كما يلى:

- المعهد الوطنى للتعليم العالى فى اللغـــة والآداب العربية،
- المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الاقتصادية،

- المعهد الوطنى للتعليم العالى في البيولوجيا.
 المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الرى،
 المعهد الوطنى للتعليم العالى في الثقافية.
 الشعبية،
- م ملحقة تلمسان للمعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بوهران.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد العق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المساهد الوطنية للتعليم العسالي في ياتنسة.

ان وزير التعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايــو سنـــة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 217 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 249 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية بباتنة،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 250 المؤرخ في 1984 دى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984

والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الزراعة بباتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 251 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية بباتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 252 المؤرخ فى 27 دى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الميكانيك بباتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 119 المؤرخ فى 1986 شعبان عام 1406 المـــوافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعــاهد الوطنية للتعليم العالى،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: طبقا للمادة الإولى من المرسوم رقم 86 ــ 119 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى باتنة.

المادة 2: تحدد قائمة المعاهد الرطنية للتعليم العالى المعنية كما يلى:

- المعهد الوطنى للتعليم العالى في الميكانيك، المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الاقتصادية،
 - المعهد الوطنى للتعليم العالى في الزراعة،
- المعهد الوطنى للتعليم العالى فى اللغـــة والآداب العربية،
- ملحقة باتنة للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة.

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد العق برارحي الميكانيك بسطيف،

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعساهد الوطنية للتعليم العسالي في سطيف.

ان وزير التعليم العالى،

بمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 17. ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجــى للمعهــــــــ الوطنى للتعليم العالى،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايــو سنـــة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 217 المؤرخ فى 1984 دى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 243 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى في الاعلام الآلى بسطيف،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 244 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الاقتصادية بسطيف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 245 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى في الالكترونيك يسطيف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 246 المؤرخ فى 1984 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الميكانيك بسطيف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 247 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية بسطيف،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 248 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بسطيف،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 119 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 المـــوافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعــاهد الوطنية للتعليم العالى،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 139 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى سطيف.

المادة 2: تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم المالى المعنية كما يلى:

ب المعهد الوطنى للتعليم العالى في البيولوجيا، د المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيميساء الصناعية،

- المعهد الوطنى للتعليم العالى في الالكترونيك، مد المعهد الوطنى للتعليم فى الاعسلام الآلى، - المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الميكانيك،

_ المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الاقتصادية.

- ملحقة سطيف للمعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بقسنطينة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى في الشلف.

ان وزير التعليم العالى،

بمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 17 دى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجــى للمعهـــد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايـو سنــة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 623 المؤرخ في محرم عام 1404 المصوافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى في الهندسة المدنية في الشلف،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 119 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 المصوافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعصاهد الوطنية للتعليم العالى،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 86 ــ 166 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الرى بالشلف،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 167 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الفلاحة بالشلف،

م يقرر ما يلي:

المادة الاولى: طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ و11 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى في الشلف.

المادة 2: تعدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالى المعنية كما يلي:

- المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندســة المدنية،
 - المعهد الوطني للتعليم العالى في الري،
 - المعهد الوطنى للتعليم العالى في الفلاحة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العسالي في معاسة.

ان وزير التعليم العالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايـو سنــة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 624 المؤرخ فى 20 محرم عام 1404 المصوافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكهروتقنية ببجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 625 المؤرخ فى 20 محرم عام 1404 المسوافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى علوم الطبيعة ببجاية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 المـــوافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعــاهد الوطنية للتعليم العالى،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 86 ــ 168 المؤرخ في 1986 ألم 1986 في 29 في 1986 ألم 1406 ألم الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن أنشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية ببجاية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 1980 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى بجاية.

المادة 2: تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالى المعنية كما يلى:

- المعهد الوطنى للتعليم العالى في الكهروتقنية، - المعهد الوطنى للتعليم العالى في علـــوم الطبيعة،
- المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد العق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المحاهد الوطنية للتعليم العالى في تيزي وزو.

ان وزير التعليم العالى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايـو سنــة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 215 المؤرخ فى 1984 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية فى الجزائر، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 223 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية بتيزى وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 224 المؤرخ فى 1984 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية بتيزى وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 44 - 225 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى بتيزى وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 226 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المدنية بتيزى وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 227 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الادارية بتيزى وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 228 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى في الالكترونيك بتيزى وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 229 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن. انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الزراعة بتيزى وزو،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 17 المؤرخ فى 7 رجب عام 1406 المصوافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بتيزى وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 119 المؤرخ فى 1986 شعبان عام 1406 الملودة 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعلماء الوطنية للتعليم العالى،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى تيزى وزو.

المادة 2: تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالى المعنية كما يلى:

- المعهد الوطنى للتعليم العالى فى اللغية والآداب العربية،
- المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية،
- المعهد الوطنى للتعليم العالى في الاعلام الآلي،
- ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسـة المدنية،
- المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الادارية،
- المعهد الوطنى للتعليم العالى في الالكترونيك،
 - المعهد الوطنى للتعليم العالى في الزراعة،
- المعهد الوطنى للتعليم العالى في البيولوجيا،
- ـ ملحقة تيزى وزو للمعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بالجزائر.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987. *

رفيق عبد العق برارجي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى في سيدى بلعباس.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 المسوافق 20 يونيسو سنة 1987 يعين السيد عبد الرزاق مسلى مدير المعهد المعهد الوطنى للتعليم فى الاعلام الآلى، رئيسا لمجلس التنسيسق بسين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى سيدى بلعباس.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعــاهد الوطنية للتعليم العالى في سطيف.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 المسوافق 20 يونيسو سنة 1987 يعين السيد عبد العفيظ خلاف مدير المعهد الوطنى للتعليسم العالى في الالكترونيك، رئيسا لمجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى في سطيف.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعسساهد الوطنية للتعليم العسالي في البليدة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 المسوافق 20 يونيسو سنة 1987 يعين السيد عيسى بارودى مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى في الميكانيك، رئيسا لمجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى في البليدة.

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعلم الوطنية للتعليم العالى في بجاية.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 معرم عام 1408 المسوافق 6 سبتمب سنة 1987، يعين السيد بوزيد مسعودى مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية، رئيسا لمجلس التنسين بين المعاهد الوطنية نلتعليم العالى فى بجاية.

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعلما الوطنية للتعليم العالى في تلمسان.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1408 المسوافق 6 سبتمبر سنة 1987، يعين السيد عبد القادر بن جديد مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الرى، رئيسا لمجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى تلمسان.

وزارة التربيسة والتكوين

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1987 ـ 1988.

ان وزير التربية والتكوين،

- بمقتضى المنسوم رقم 63 - 120 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ فى 13 مارس سنة 1964،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 ذى العجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية بالنسبة للعطل المدرسية،

تقرر ما يلى:

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 سيتمبر سنة 1982 المتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية بالنسبة للعطل المدرسية.

المادة 2: تعدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1987 ــ 1988 كما يلى:

أ _ عطلة الشتاء:

بالنسبة لجميع المناطق من يوم الخميس 17 ديسمبر سنة 1987 مساء الى يوم السبت 2 يناير سنة 1988 صباحا.

ب _ عطلة الربيع :

المنطِقتان الاولى والثانية:

من يوم الخميس 17 مارس سنة 1988 مساء الى يوم السبت 2 أبريل سنة 1988 صياحا.

المنطقتان الثالثة والرابعة :

من يوم الثلاثاء 22 مارس سنة 1988 مساء الى يوم السبت 2 أبريل سنة 1988 صباحا.

ج _ عطلة الصيف:

المنطقة الاولى: ابتداء من يوم الاثنين 4 يوليو سنة 1988 مساء.

المنطقتان الثانية والثالثة: ابتداء من يوم الخميس 16 يونيو سنة 1988 مساء.

المنطقسة الرابعة: ابتداء من يوم الخميس و يونيو سنة 1988 مساء.

المادة 3: يحدد دخول الموظفين الاداريين بيوم السبت 3 سبتمبر سنة 1988 صباحا.

يحدد دخول الموظفين المعلمين بيوم الثلاثاء 6 سبتمبر سنة 1988 صباحا.

يحدد دخول التلاميذ بيوم السبت 10 سبتمبر سنة 1988 صباحا.

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987.

عن وزير التربية والتكوين الامين العام

عمر اسكندر